

## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُلفتُ انتباهه إليها

#### ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على  
مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

#### مشروع القرار الأول

#### مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تشدّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة  
الجنائية. بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرّخ ١٣ آب/  
أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،  
وإذ تسلّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل  
حكومية دولية رئيسية، أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في  
ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة  
العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي  
أكّدت الدول الأعضاء في مُرفقه على ضرورة أن تُعقدَ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة  
والعدالة الجنائية كل خمس سنوات وأن توفّر منتدى لجملة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول  
والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وفرادى الخبراء من مختلف المهن والتخصّصات؛  
وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقوانين وصوغ السياسات؛ واستبانة الاتجاهات والمسائل  
المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢٧٠/٥٧ بء، المؤرَّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه ضرورة أن تعزز جميع البلدان السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وشددت على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية مهمة في مساعدة الحكومات على أن تواصل المشاركة على نحو تام في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٩١/٦٩، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي أولوية عليا، في دورتها الرابعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين،

وإذ تضع نصب عينها قرارها ١/٦٧، المؤرَّخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بشأن إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وقرارها ١٩٥/٦٩، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تضع نصب عينها أيضاً قرارها ٢٤٤/٦٩، المؤرَّخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن تنظيم مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تأخذ في الحسبان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠١٤، المؤرَّخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتقرير المدير التنفيذي عن مساهمة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في المناقشات بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،<sup>(١)</sup> المقدم إلى المؤتمر الثالث عشر عملاً بذلك القرار،

(١) A/CONF.222/5

وقد اطلعت على الملخص الرئاسي للمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي عُقدت في نيويورك في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥،<sup>(٢)</sup>

وقد اطلعت أيضاً على تقرير الأمين العام المعنون "متابعة إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر"،<sup>(٣)</sup>

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مختلف المهن والتخصصات،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٤)</sup> والتوصيات ذات الصلة التي قدّمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين،

١- تعرب عن ارتياحها للنتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في الدوحة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٥)</sup> الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثالث عشر؛

٢- تحيطُ علماً مع التقدير بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛<sup>(٤)</sup>

٣- تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما أنجزه من أعمال في التحضير للمؤتمر الثالث عشر ومتابعته، وتتوجّه بالشكر إلى معاهد شبكة

(٢) A/CONF.222/15

(٣) A/CONF.222/3

(٤) A/CONF.222/17

(٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها في المؤتمر الثالث عشر، وخصوصاً فيما يتعلق بملفات العمل التي عقدت في إطاره؛

٤- تقرُّ إعلان الدوحة الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر، بصيغته التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والعشرين والمرفق بهذا القرار؛

٥- ترحب مع التقدير بمبادرة حكومة قطر، بالتعاون مع مؤسسة قطر، لتنظيم منتدى للشباب للمرة الأولى قبل انعقاد المؤتمر، وتعرب عن تقديرها لنتائج منتدى الدوحة للشباب حول منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي عُرضت على المؤتمر الثالث عشر بصيغتها الواردة في بيان منتدى الدوحة للشباب،<sup>(٦)</sup> وتشجّع الدول الأعضاء على أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيه، وتدعو البلدان التي ستستضيف المؤتمر في المستقبل إلى النظر في عقد منتديات مماثلة؛

٦- تدعو الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية وإلى أن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدّد المجالات المشمولة في إعلان الدوحة والتي تتطلب توفير مزيد من الأدوات وكتيبات التدريب التي تستند إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات وأن تقدّم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لعلها تأخذها في الاعتبار عند النظر في المجالات المحتملة لأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المستقبل؛

٨- ترحب باعترام حكومة قطر العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان متابعة مناسبة لنتائج المؤتمر الثالث عشر، وبخاصة تنفيذ إعلان الدوحة؛

٩- ترحب أيضاً بمبادرة حكومة قطر بإنشاء صندوق إقليمي لتعليم وتدريب الأطفال والشباب المهجرين داخلياً واللاجئين في الشرق الأوسط، وذلك بهدف دمج البعدين الاجتماعي والثقافي في استراتيجيات وسياسات منع الجريمة؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستهدف، في وضع برامجه للتعاون التقني وفي تنفيذها، تحقيق نتائج مستدامة وطويلة الأمد عند مساعدة الدول الأعضاء في إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وتحديثها وتدعيمها، وكذلك تعزيز سيادة

(٦) A/CONF.222/16.

القانون، وأن يصمّم هذه البرامج لتحقيق تلك الغايات لصالح كل مكوّنات نظام العدالة الجنائية بطريقة متكاملة ومن منظور بعيد الأمد؛

١١ - تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية اللازمة لتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٧)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،<sup>(٨)</sup> والصكوك الدولية بشأن مكافحة الإرهاب، ولتيسير تنفيذها؛

١٢ - تدعو إلى تحقيق المزيد من الاتساق والتنسيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات الأمم المتحدة المعنية من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق لإدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وتدعو المنظمات الدولية الأخرى والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع المكتب في تنفيذ الولاية المسندة إليه؛

١٣ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها، والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوزّع تقرير المؤتمر الثالث عشر، بما في ذلك إعلان الدوحة، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لضمان تعميمهما على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس من الدول الأعضاء تقديم مقترحات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بمتابعة إعلان الدوحة على النحو المناسب، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الخامسة والعشرين؛

١٥ - ترحب مع التقدير بعرض حكومة اليابان استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في عام ٢٠٢٠؛

١٦ - تعرب عن امتنانها العميق لقطر، شعباً وحكومة، لما غمرت به المشاركين في المؤتمر الثالث عشر من حفاوة وكرم ضيافة ولما وفّرتة للمؤتمر من مرافق ممتازة؛

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٨) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## المرفق

إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور

نحن، رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلي الدول الأعضاء،

وقد اجتمعنا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، من أجل إعادة تأكيد التزامنا المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، على الصعيدين المحلي والدولي، وبالعمل على أن تكون نُظُمنا المعنية بالعدالة الجنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة ونزيهة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وبالتمسك بمبدأ كرامة الإنسان وبمراعاة واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كل الأحوال،

وتحقيقاً لهذه الغاية، نعلن ما يلي:

١- نعرب عن عرفاننا وتقديرنا لإرث مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الممتد منذ ٦٠ سنة، ولدورها المهم المستمر، بصفتها من أكبر المحافل الدولية وأكثرها تنوعاً من حيث تبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وتطوير القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات، بهدف استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ونعترف بما قدمته تلك المؤتمرات من مساهمات فريدة ومهمة في تطوير القوانين والسياسات، وكذلك في استبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢- نوّكد مجدداً ما تتّسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لمختلف القطاعات، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً، من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة. ونتطلع إلى ما ستقدمه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في المستقبل من مساهمات فيما يتعلق بصوغ وتنفيذ

السياسات والبرامج الوطنية والدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذةً في اعتبارها توصيات المؤتمرات ومرتكزةً عليها.

٣- ندرك ما لفعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها وأساسها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة من أهمية كعنصر محوري في إرساء سيادة القانون. ونلتزم باتباع نهج شمولية وجامعة في مواجهة الإجرام والعنف والفساد والإرهاب بكل أشكالها ومظاهرها، وبالعامل على تنفيذ تدابير المواجهة تلك على نحو منسق ومتناسك، جنباً إلى جنب مع برامج أو تدابير أوسع للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر واحترام التنوع الثقافي وتحقيق السلم الاجتماعي وإشراك جميع فئات المجتمع.

٤- نسلم بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان ترابطاً شديداً ويعزز كل منهما الآخر. ولذلك، نرحب بإرساء عملية شفافة وشاملة للجميع على الصعيد الحكومي الدولي فيما يخص خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي تهدف إلى وضع أهداف عالمية للتنمية المستدامة توافق عليها الجمعية العامة، ونُقرُّ بأن مقترحات الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة، التابع للجمعية العامة، هي الأساس الرئيسي لإدماج أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع تسليمنا بأنه سيُنظر أيضاً في مساهمات أخرى. ونؤكّد مجدداً في هذا السياق أن الترويج لمجتمعات مسالمة وخالية من الفساد ومشاركة للجميع ذو أهمية في التنمية المستدامة، مع التشديد على اتباع نهج متمحور حول الناس يوفر سبل العدالة للجميع ويبني مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

٥- نؤكّد مجدداً التزامنا بدعم فعالية نظم العدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها وأساسها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة وعزمنا السياسي القوي على القيام بذلك، ونشجّع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، مع المراعاة التامة لمبدأي سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، والتسليم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لكل البشر، وخصوصاً المتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك مع نظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعيتهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعددة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم المدفوعة بعدم التسامح أو التمييز، أيّاً كان شكله. وتحقيقاً لتلك الغاية، نعتزم ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تتسم بالشمولية وبإشراك الجميع، وتأخذ بعين الاعتبار الكامل ما يوجد من أدلة ومن عوامل

أخرى ذات صلة، بما فيها الأسباب الجذرية للإجرام والظروف المساعدة على حدوثه، والقيام، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي، ومع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بضمان التدريب الملائم للموظفين المكلفين بتدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) ضمان حق كل فرد في محاكمة منصفة، دون إبطاء لا داعي له، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحيدة قائمة بمقتضى القانون، وفي تيسر سبل الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، مع ضمانات بمراعاة الأصول الإجرائية، وتيسر الاستعانة بمحام وبمترجم شفوي إذا لزم الأمر، وضمان ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(٩)</sup> من حقوق ذات صلة؛ وتوخي الحرص الواجب لمنع أفعال العنف ومكافحتها؛ واتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعّالة لمنع جميع أشكال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، وللقضاء على إمكانية الإفلات من العقاب؛

(ج) مراجعة وإصلاح سياسات المساعدة القانونية، من أجل توسيع سبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة في الإجراءات الجنائية لمن لا يمتلك موارد كافية أو عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة، بوسائل منها وضع خطط وطنية في هذا المجال إذا اقتضت الضرورة، وبناء قدرات لتوفير وضمان سبل الحصول على المساعدة القانونية الفعّالة بكل أشكالها في جميع الشؤون، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية؛<sup>(١٠)</sup>

(د) بذل قصارى الجهود لمنع الفساد ومكافحته، ولتنفيذ تدابير تهدف إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية وإلى تشجيع النزاهة والمساءلة في نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛<sup>(١١)</sup>

(هـ) إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في جهودنا الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، إدراكاً منا لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والتعدي، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(١٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



الطفل<sup>(١٢)</sup> وبرتوكولها الاختياريين،<sup>(١٣)</sup> ومع مراعاة ما يتصل بذلك من أحكام استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛<sup>(١٤)</sup> وصوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومكيفة مع احتياجات الطفل وتركز على ما يحقق مصلحته الفضلى، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلاً كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية وكذلك الأطفال الذين هم في أيّ حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية، خصوصاً فيما يتعلق بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتتطلع في هذا الصدد إلى نتائج الدراسة العالمية عن الأطفال المحرّدين من حريتهم؛

(و) إدراج منظور جنساني في صميم نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية، بصوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتشجيع الحماية التامة للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما فيها قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٥)</sup> وبرتوكولها الاختياري،<sup>(١٦)</sup> ومع مراعاة الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٧)</sup> وقرارات الجمعية العامة بشأن قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

(ز) الترويج لتدابير تراعي تحديداً المنظور الجنساني كجزء لا يتجزأ من سياساتنا المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة الجناة، بما في ذلك إعادة تأهيل الجانيات وإعادة إدماجهن في المجتمع، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(١٨)</sup>؛

(ح) صوغ وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية ملائمة وفعّالة للارتقاء بوضعية المرأة في نظم ومؤسسات العدالة الجنائية على صعيد المراتب القيادية والإدارية وغيرها؛

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٣) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥.

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(ط) تعزيز تساوي جميع الأشخاص أمام القانون، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، للأفراد المنتمين إلى أقليات ولأهالي البلدان الأصليين، بوسائل منها أتباع نهج شامل بالتعاون مع سائر قطاعات الحكومة وأعضاء المجتمع المدني ذوي الصلة ووسائل الإعلام، وتشجيع توظيف الأفراد المنتمين لتلك الفئات لدى مؤسسات العدالة الجنائية؛

(ي) تنفيذ وتعزيز سياسات بشأن نزلاء السجون تُركّز على التعليم والعمل والرعاية الطبية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ومنع معاودة الإجرام؛ والنظر في تطوير وتدعيم السياسات الرامية إلى دعم أسر السجناء؛ وكذلك ترويج وتشجيع استخدام بدائل السّجن حيثما كان ذلك مناسباً، ومراجعة أو إصلاح إجراءاتنا الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج؛

(ك) تكثيف جهودنا الرامية إلى مواجهة التحدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال إصلاحات مناسبة لنظم العدالة الجنائية، تشمل، عند الاقتضاء، إجراء مراجعة للسياسات العقابية وأتخاذ تدابير عملية للحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة وتعزيز استخدام الجزاءات غير الاحتجازية وتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية إلى أقصى مدى ممكن؛

(ل) اعتماد تدابير فعّالة للتعرف على الضحايا والشهود وحمائهم وتقديم الدعم والمساعدة لهم ضمن إطار تدابير العدالة الجنائية التي تستهدف التصدي لجميع الجرائم، بما فيها الفساد والإرهاب، بما يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة ومع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(م) تنفيذ نهج موجه نحو الضحايا يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما فيه استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وذلك بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(١٩)</sup> ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛<sup>(٢٠)</sup> والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تذليل العقبات التي قد تعوق توصيل المساعدة الاجتماعية والقانونية إلى ضحايا الاتجار؛

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(ن) تنفيذ تدابير فعّالة لحماية الحقوق الإنسانية للمهاجرين المهريين، لا سيما النساء والأطفال، والأطفال المهاجرين غير المصاحبين، بما يتوافق مع التزامات الأطراف بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢١)</sup> وبروتوكولها المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،<sup>(٢٢)</sup> والتي تتضمن الالتزام بالأبداً يصبح المهاجرون عُرضة للملاحقة الجنائية في إطار البروتوكول مجرد كونهم هدفاً لفعل التهريب، وبمقتضى سائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وبذل قصارى الجهود لمنع فقدان المزيد من الأرواح و جلب الجناة للمثول أمام العدالة؛

(س) تنفيذ تدابير فعّالة للقضاء على العنف ضد جميع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرههم، وأتخاذ كل الخطوات القانونية والإدارية اللازمة لمنع ومكافحة الجرائم المنطوية على استعمال العنف ضد تلك الفئات؛

(ع) إجراء مزيد من البحوث حول الإيذاء الإجرامي المرتكب بدوافع تمييزية، أيما كان نوعها، وجمع بيانات عنه، وتبادل التجارب والمعلومات المتعلقة بالقوانين والسياسات الفعّالة التي يمكن أن تمنع وقوع تلك الجرائم، و جلب الجناة للمثول أمام العدالة، وتقديم الدعم للضحايا؛

(ف) النظر في تزويد العاملين في مجال العدالة الجنائية بتدريب متخصص لتعزيز قدرتهم على التعرف على جرائم الكراهية المرتكبة بدوافع تمييزية، أيما كان نوعها، وعلى فهم تلك الجرائم وقمعها والتحرري عنها، ومساعدتهم على الانخراط بفعالية في أوساط الضحايا، وبناء ثقة الناس وتعاونهم مع أجهزة العدالة الجنائية؛

(ص) تكثيف جهودنا الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكره الأجناب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها تعزيز الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

(ق) العمل، من خلال إجراءات محلية مناسبة لاستبانة القضايا ومعالجتها في الوقت المناسب، على منع ومكافحة أفعال العنف المندرجة ضمن نطاق ولايتنا القضائية والموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، الذين تجعلهم واجباتهم المهنية معرضين بوجه خاص للتهريب والمضايقة والعنف، خصوصاً من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيين

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

وفي ظروف النزاعات وما بعد النزاعات، وضمان الخضوع للمساءلة من خلال تحقيقات نزيهة وسريعة وفعّالة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة؛

(ر) تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصدي للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٦- نرحّب بالعمل الذي اضطلع به فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ونحيط علماً بمشروع الصيغة المحدثة لتلك القواعد، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ونتطلع إلى نظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا المشروع المنقح وأخذها إجراءً بشأنه.

٧- نُشدّد على أنّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهويّات الثقافية. ونُشدّد أيضاً في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة. ولذلك، نعتزم ما يلي:

(أ) توفير بيئة تعلّم في المدارس تتسم بالأمان والإيجابية والأمن، مدعومة من المجتمع المحلي، بوسائل منها حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والمضايقة والبلطجة والتعدي الجنسي وتعاطي المخدّرات، بما يتوافق مع القوانين الداخلية؛

(ب) إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر جوانب سيادة القانون في نظمنا التعليمية المحلية؛

(ج) إدماج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً تلك التي تمسّ الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب والبالغين اليافعين؛

(د) توفير إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما فيه اكتساب المهارات التقنية والمهنية، وكذلك تعزيز مهارات التعلّم طوال الحياة لدى الجميع.

٨- نسعى إلى توطيد التعاون الدولي بصفته ركناً أساسياً في جهودنا الرامية إلى تعزيز منع الجريمة وضمان اتّسام نظمنا المعنية بالعدالة الجنائية بالفعالية والإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة، وصولاً إلى منع ومكافحة جميع الجرائم في نهاية المطاف. ونشجّع الدول

الأطراف على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وعلى الاستفادة من تلك الصكوك استفادة أنجع؛ ونحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصدق على تلك الصكوك أو لم تنضم إليها بعد على النظر في فعل ذلك. ونشد على وجوب أن تكون أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب ممثلة لجميع التزاماتنا بمقتضى القانون الدولي. ونعزم المضي في تعزيز التعاون الدولي على وقف الاستغلال المنهجي لأعداد كبيرة من الأفراد الذين يُكرهون ويُفسرون على العيش تحت وطأة التعدي والمهانة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك الاشتراك معاً في تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية في بلداننا والارتقاء بمهاراتهم، خصوصاً من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعالة تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك في مجال تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية ونقل الإجراءات الجنائية ونقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ وإبرام اتفاقات تعاون ثنائية وإقليمية عند الاقتضاء، ومواصلة إنشاء شبكات متخصصة تضم سلطات إنفاذ القانون والسلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومحامي الدفاع ومقدمي المساعدة القانونية، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات الفنية، بوسائل تشمل، عند الاقتضاء، الترويج لإنشاء شبكة افتراضية عالمية، من أجل تطوير الاتصال المباشر بين السلطات المختصة، حيثما أمكن ذلك، تعزيزاً لتقاسم المعلومات وتبادل المساعدة القانونية، باستخدام منصات المعلومات والاتصالات على أفضل وجه؛

(ب) مواصلة دعم تنفيذ برامج بناء القدرات، وتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية على منع ومكافحة الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما يتوافق مع حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وعلى نحو يشمل التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتمويل الإرهاب واستخدام الإنترنت لأغراض إرهابية وتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي والاختطاف للحصول على فدية أو بغرض الابتزاز، وكذلك على معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب؛ والتعاون على استبانة مجالات مناسبة للعمل المشترك، وكذلك على معالجة تلك المجالات ومواصلة تحليلها، بوسائل منها تبادل المعلومات وتقاسم التجارب والممارسات الفضلى على نحو فعال، من أجل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم؛

(ج) اعتماد تدابير فعّالة، على الصعيدين الوطني والدولي، تهدف إلى الحيلولة دون انتفاع الجماعات الإرهابية بمبالغ الفدية؛

(د) توطيد التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي من أجل مواجهة خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بوسائل منها تعزيز تقاسم المعلومات العملياتية في الوقت المناسب وتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وأنشطة بناء القدرات، كتلك التي يوفّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بهدف تقاسم واعتماد الممارسات الفضلى في تحديد هوية أولئك المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع سفرهم من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويلهم وحشدتهم وتنظيمهم؛ ومواجهة التطرّف المقترن بالعنف ونشر الأفكار الراديكالية الخائفة إلى العنف، اللذين يمكن أن يفضيا إلى الإرهاب؛ وتعزيز جهودنا الرامية إلى تنفيذ برامج لمكافحة التوجّهات الراديكالية، والعمل على أن يقدّم إلى العدالة أي شخص يشارك في تمويل أفعال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، امتثالاً للالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، وكذلك أحكام القانون الداخلي المنطبقة؛

(هـ) تنفيذ تدابير فعّالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد، وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها؛ وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرّف على تلك الموجودات وتجميدها أو حجزها، وكذلك استردادها أو إعادتها، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً فصلها الخامس؛ والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضاً من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال تنفيذ مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي؛

(و) استحداث استراتيجيات لمنع ومكافحة جميع التدفّقات المالية غير المشروعة، وتأكيد الحاجة العاجلة إلى اعتماد تدابير أنجع لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها الاحتيال، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، خصوصاً في جوانبها عبر الوطنية ذات الصلة؛

(ز) تدعيم الإجراءات القائمة، أو اعتماد إجراءات جديدة عند الاقتضاء، لمنع غسل الأموال ومكافحته على نحو أنجع، وتعزيز التدابير الرامية إلى كشف العائدات

الإجرامية، بما فيها الأموال وسائر الموجودات التي لا يُعرَف منشؤها والتي توجد في ملاذات آمنة، واقتفاء أثر تلك الأموال والموجودات وتجميدها وحجزها واستردادها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف، بما في ذلك مصادرتها بدون الاستناد إلى إدانة، عند الاقتضاء، وبما يتوافق مع القانون الداخلي، وضماناً لشفافية التصرف في العائدات المصادرة؛

(ح) استحداث وتنفيذ آليات مناسبة لإدارة الموجودات المجمّدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات إجرامية وللحفاظ على قيمة تلك الموجودات وحالتها، وكذلك توطيد التعاون الدولي في المسائل الجنائية واستكشاف سبل تقديم الدول، بعضها إلى بعض، قدراً مماثلاً من العون في الإجراءات المدنية والإدارية التي تستهدف مصادرة تلك الموجودات؛

(ط) اتّخاذ تدابير ملائمة لمنع ومكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع حماية الضحايا وأولئك الذين كانوا هدفاً لهذين النوعين من الجرائم، باتّخاذ كل ما يلزم من خطوات قانونية وإدارية وفقاً لأحكام البروتوكولين ذوي الصلة، حسب الاقتضاء، وتوطيد التعاون والتنسيق فيما بين الأجهزة على الصعيد الوطني، وكذلك توثيق التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدّد الأطراف؛

(ي) النظر في القيام، بالتزامن مع التحري عن الجرائم المتعلقة بالاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، بتحريّات مالية بهدف اقتفاء وتجميد ومصادرة العائدات المتأتية من تلك الجرائم، وفي اعتبار تلك الأفعال جرائم أصلية ممهّدة لغسل الأموال، وكذلك في تعزيز التنسيق وتقاسم المعلومات بين الأجهزة ذات الصلة؛

(ك) القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث واعتماد تدابير فعّالة لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وكذلك المتفجرات، والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، بوسائل منها تنظيم حملات توعية تهدف إلى القضاء على الاستخدام غير المشروع للأسلحة النارية وصنع المتفجرات بصورة غير مشروعة؛ وتشجيع الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(٢٣)</sup> على تدعيم تنفيذ ذلك البروتوكول بوسائل منها النظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما فيها تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تسهياً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوّناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، من أجل تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛ ودعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل

(٢٣) المرجع نفسه، المجلّد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه؛<sup>(٢٤)</sup> والتنويه بما قدّمته الصكوك الموجودة بشأن هذه المسألة، وبشأن المسائل المتصلة بها، من مساهمات على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(ل) تكثيف جهودنا الرامية إلى معالجة مشكلة المخدّرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وباتّباع نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظّمة في إنتاج المخدّرات والاتّجار به بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، واتّخاذ خطوات للحدّ من العنف المصاحب للاتّجار بالمخدّرات؛

(م) مواصلة استكشاف جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية أو آليات ملائمة وفعّالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها على نحو فعّال وناجح؛

(ن) دعوة الدول الأعضاء إلى الاستفادة من معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية عند النظر في صوغ اتفاقات مع دول أخرى، واطّاعة في اعتبارها قيمة تلك المعاهدات كأدوات مهمة للنهوض بالتعاون الدولي، ودعوة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مواصلة مبادراتها الرامية إلى استبانة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية التي قد تحتاج إلى تحديث، بالاستناد إلى المساهمات الواردة من الدول الأعضاء.

٩- نسعى إلى التكلّف بأن تصبح منافع التقدّم الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي قوة إيجابية تعزّز جهودنا الرامية إلى منع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة. وندرك مسؤوليتنا المتمثلة في التصدّي على النحو المناسب لما تطرحه تلك الجرائم من أخطار مستجدة وناشئة. ولذلك نسعى جاهدين إلى:

(أ) استحداث وتنفيذ تدابير مضادة شاملة على صعيد منع الجريمة والعدالة الجنائية، تشمل تدعيم قدرات أجهزةنا القضائية ومؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون؛ والقيام عند الاقتضاء باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لمنع ومكافحة أشكال الإجرام الجديدة والمستجدة والمتطوّرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، آخذين بعين الاعتبار نطاق انطباق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية فيما يخص "الجرائم الخطيرة"، وذلك بما يتوافق مع التشريعات الوطنية؛

(ب) استكشاف تدابير خاصة تهدف إلى توفير بيئة سببرانية آمنة ومتمينة؛ وإلى منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنفّذ عبر الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لسرقة الهوية

(٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتّجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.



والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والتعدّي عبر الإنترنت؛ وتوطيد التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وخصوصاً صور التعدّي الجنسي على الأطفال، من الإنترنت؛ وتعزيز أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة البنى التحتية ذات الصلة؛ والسعي إلى تقديم مساعدة تقنية طويلة الأمد وخدمات لبناء قدرات السلطات الوطنية من أجل تدعيم قدرتها على التصديّ للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها. وننوّه، إلى جانب ذلك، بأنشطة فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصديّ لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص؛ وندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في إصدار توصية بأن يواصل فريق الخبراء، مستنداً إلى عمله، تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتدعيم التدابير القانونية أو غير القانونية المتخذة حالياً على الصعيدين الوطني والدولي لمواجهة الجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة لهذا الغرض؛

(ج) تدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصديّ للاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصديّ لتلك الجريمة؛ ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتنا بمقتضى الصكوك الدولية، بما فيها، حسب الاقتضاء، الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة<sup>(٢٥)</sup> لعام ١٩٧٠، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى<sup>(٢٦)</sup> ومواصلة جمع وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالمتلكات الثقافية، وخصوصاً عن الاتجار الذي تُضلع فيه جماعات إجرامية منظمّة أو تنظيمات إرهابية؛ ومواصلة النظر في إمكانية الاستفادة من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل متلكات منقولة،<sup>(٢٧)</sup>

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٢٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩.

(٢٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.

والمعايير والقواعد الدولية الموجودة في هذا الميدان، وفي إمكانية إدخال تحسينات عليها، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر المنظمات الدولية المختصة، ضماناً لتنسيق الجهود في سبيل الوفاء بولاية كل منها؛

(د) إجراء مزيد من البحوث حول الصلات بين الجريمة الحضرية وغيرها من مظاهر الجريمة المنظّمة في بعض البلدان والمناطق، بما فيها الجرائم التي ترتكبها العصابات، وتبادل الخبرات المكتسبة في تنفيذ برامج وسياسات فعّالة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتلك البرامج والسياسات، فيما بين الدول الأعضاء وبينها وبين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، من أجل معالجة تأثير الجريمة الحضرية والعنف المرتبط بالعصابات على فئات سكانية وأماكن معيّنة، من خلال نهج مبتكرة تعزّز إشراك جميع فئات المجتمع وتزيد من فرص العمل وتسهّل إعادة إدماج المراهقين والشباب في المجتمع؛

(هـ) اعتماد تدابير فعّالة لمنع ومكافحة المشكلة الخطيرة المتمثلة في الجرائم التي تؤثر على البيئة، مثل الاتجار بالأحياء البرية، بما فيها النباتات والحيوانات المحمية باتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض،<sup>(٢٨)</sup> والخشب والمنتجات الخشبية والنفائيات الخطرة، وكذلك الصيد غير المشروع، من خلال تدعيم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون التي تستهدف، ضمن حملة أمور، التصدي لأنشطة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبطة بذلك النوع من الجرائم؛

(و) ضمان امتلاك مؤسساتنا المعنية بإنفاذ القانون والعدالة الجنائية ما يلزم من دراية فنية وقدرات تقنية لمواجهة أشكال الإحرام الجديدة والمستجدة هذه، في تعاون وتنسيق وثيقين فيما بينها، وتزويد تلك المؤسسات بالدعم المالي والهيكلية اللازم؛

(ز) مواصلة تحليل وتبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بأشكال ناشئة أخرى للجريمة المنظّمة عبر الوطنية ذات تأثيرات متباينة على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بهدف منع الجريمة ومكافحتها على نحو أجمع وتدعيم سيادة القانون. ويمكن أن تشمل هذه الأشكال، حسب مقتضى الحال، تهريب البترول ومشتقاته، والاتجار بالمعادن والأحجار الثمينة، والتعدين غير المشروع، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار بأعضاء الإنسان ودّمه وأنسجته، والقرصنة والجرائم المنظّمة عبر الوطنية المرتكبة في البحر.<sup>(٢٩)</sup>

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٢٩) حسبما عرّفتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٦/٢٢.

١٠ - ندعم استحداث وتنفيذ عملية تشاورية وتشاركية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل إشراك جميع أعضاء المجتمع، بمن فيهم أولئك المعرضون لخطر الإحرام والإيذاء، لجعل جهودنا الوقائية أكثر فعالية واستثارة ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية. وندرك دورنا القيادي ومسؤوليتنا على جميع المستويات في مجال استحداث وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة وسياسات للعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني ودون الوطني. وندرك أيضاً أن تعزيز فعالية تلك الاستراتيجيات وأتسامها بالإنصاف يتطلب منا اتخاذ تدابير لضمان إسهام المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، بما فيها شبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك وسائط الإعلام وسائر الجهات المعنية ذات المصلحة، في صوغ وتنفيذ سياسات منع الجريمة. ولذلك نسعى إلى ما يلي:

(أ) تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة تعزز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، مع التركيز على منع الجريمة، بما فيها الجريمة الحضرية والعنف، وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء الأخرى في مساعيها المبذولة لهذا الغرض، خصوصاً من خلال تبادل التجارب والمعلومات ذات الصلة عن السياسات والبرامج التي نجحت في الحد من الإحرام والعنف من خلال السياسات الاجتماعية؛

(ب) استحداث برامج توعية لتوصيل القيم الأساسية، تستند إلى سيادة القانون، وتدعم برامج تثقيفية، وتُشفَع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزز المساواة والتضامن والعدل، ومد يد العون إلى الشباب بغية الاستفادة منهم كعناصر مساعدة على التغيير الإيجابي؛

(ج) الترويج لثقافة عمادها الامتثال للقانون تقوم على حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون وتراعي في الوقت نفسه الهوية الثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والشباب، والتماس دعم المجتمع المدني، وتكثيف جهودنا وتدابيرنا الوقائية التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية والثقافية والمنظمات المجتمعية والقطاع الخاص وتستغل كامل إمكاناتها من أجل معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية لظاهرة الإحرام؛

(د) الترويج لإدارة النزاع الاجتماعي وتسويته من خلال الحوار وآليات المشاركة المجتمعية، بوسائل منها توعية الناس ومنع الإيذاء وزيادة التعاون بين عامة الناس والسلطات المختصة والجمعيات الأهلية وتشجيع العدالة التصالحية؛

(هـ) تعزيز ثقة الناس في نظم العدالة الجنائية من خلال منع الفساد والترويج لحماية حقوق الإنسان، وكذلك تعزيز الكفاءة المهنية والرقابة في جميع قطاعات نظام العدالة الجنائية، مما يكفل تيسر الوصول إليه وتلبيته لاحتياجات جميع الأفراد وحقوقهم؛

- (و) استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والجديدة في صوغ سياسات وبرامج لتدعيم نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية، لأغراض منها استبانة المسائل المتعلقة بسلامة الناس وتعزيز مشاركتهم؛
- (ز) الترويج لتحسين نظم الحكومة الإلكترونية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تعزيز مشاركة الناس، وتشجيع استخدام التكنولوجيات الجديدة لتسهيل التعاون وإقامة الشراكات بين أفراد الشرطة والمجتمعات المحلية التي يخدمونها، وكذلك تقاسم الممارسات الجيدة وتبادل المعلومات عن الخفارة المجتمعية؛
- (ح) تدعيم الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره؛
- (ط) التكفل بأن يكون الاطلاع على محتوى القانون متيسراً لعامة الناس، وتعزيز شفافية المحاكمات الجنائية حسبما يكون مناسباً؛
- (ي) إرساء ممارسات وتدابير لتشجيع الناس، لا سيما الضحايا، على التبليغ عن الحوادث الإجرامية والفساد ومتابعة ما يجري بشأنها، أو تدعيم الممارسات والتدابير الموجودة بهذا الشأن، واستحداث وتنفيذ تدابير لحماية المبلّغين والشهود؛
- (ك) النظر في التشارك مع المبادرات المجتمعية ودعمها، وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة فعّالة في ضمان سبل الوصول إلى العدالة للجميع، بما في ذلك وعيهم بحقوقهم، وكذلك إشراكهم في منع الجريمة ومعاملة الجناة، بوسائل منها توفير فرص للخدمة المجتمعية ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع وإعادة تأهيلهم؛ والعمل في هذا الشأن على تشجيع تقاسم الممارسات الفضلى وتبادل المعلومات عن سياسات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي ذات الصلة وعمماً يتصل بذلك من شراكات بين القطاعين العام والخاص؛
- (ل) تشجيع مشاركة القطاع الخاص الفعّالة في منع الجريمة، وكذلك في برامج الإشراف الاجتماعي ومخططات تعزيز فرص الحصول على عمل أمام أفراد المجتمع الضعفاء، بما فيهم الضحايا والمطلق سراحهم من السجون؛
- (م) بناء وصون القدرات اللازمة لدراسة ظاهرة الإجرام، وكذلك علوم الاستدلال الجنائي وإصلاح الجانحين، والاستفادة من الخبرات العلمية المعاصرة في صوغ السياسات والبرامج والمشاريع ذات الصلة وتنفيذها.

١١ - إذ نواصل جهودنا الرامية إلى تحقيق الأهداف الواردة في هذا الإعلان وتعزيز التعاون الدولي والتمسك بسيادة القانون والتكفل بأن تكون نظمنا المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة، نوكد مجدداً أهمية وجود سياسات وبرامج وافية بالغرض وطويلة الأمد ومستدامة وفعّالة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات. ولذلك، نسعى جاهدين إلى:

(أ) مواصلة تقديم تمويل كافٍ وثابت وقابل للتنبؤ به دعماً لصوغ وتنفيذ برامج فعّالة لمنع ومكافحة الإجرام بكل أشكاله ومظاهره، بناءً على طلب الدول الأعضاء، واستناداً إلى تقييم لاحتياجاتها وأولوياتها الخاصة، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) دعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى أن تواصل، لدى أداء مهام ولايتها، التنسيق والتعاون مع الدول الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير فعّالة للتصدي للتحديات المواجهة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك تدعيم فعالية مشاركة الناس في شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها إعداد الدراسات وصوغ البرامج وتنفيذها.

١٢ - نوكد مجدداً أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يظل شريكاً أساسياً لتحقيق تطلعاتنا في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولتنفيذ أحكام هذا الإعلان.

١٣ - نرحّب مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة اليابان لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيُعقد في عام ٢٠٢٠.

١٤ - نعرب عن امتناننا العميق لقطر، شعباً وحكومةً، لما أبدته من حفاوة وكرم ضيافة، وما وفّرتة للمؤتمر الثالث عشر من مرافق ممتازة.

## مشروع القرار الثاني

### قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد الرئيسية للأمم المتحدة المبينة في ديباجة ميثاقها، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(٣٠)</sup> وإذ يجدوها التصميم على أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، دونما تمييز أياً كان نوعه، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وعلى أن تهَيء الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وعلى أن تعمل على تحقيق التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تستذكر جميع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي وضعت بناءً على طلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، أو اعتمدها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإذ تسلّم بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو المصدر الذي تُستلهم منه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع نصب عينيها الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة منذ أمد طويل لإضفاء الطابع الإنساني على العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، وتشدّد على الأهمية الأساسية لحقوق الإنسان في الإدارة اليومية لشؤون العدالة الجنائية ومنع الجريمة،

وإذ تُدرك أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٣١)</sup> كانت دائماً هي المعايير الدنيا المعترف بها عالمياً لاحتجاز السجناء، وأن هذه القواعد قيمة وتأثيراً كبيرين إذ يُسترشد بها في تطوير القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالمؤسسات الإصلاحية منذ أن اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٥٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء قد سلّمت، في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها

(٣٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

في عالم متغيّر،<sup>(٣٢)</sup> بأن إرساء نظام عدالة جنائية فعّال ومنصف يخضع للمساءلة ويراعي الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن يستند إلى الالتزام بتعزيز حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة العدل ومنع الجريمة ومكافحتها، وأقرت بقيمة وتأثير معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وبرامج وطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تأخذ في الحسبان التطوّر التدريجي الذي طرأ منذ عام ١٩٥٥ على القانون الدولي المتعلق بمعاملة السجناء، بما في ذلك الصكوك الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>(٣٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>(٣٤)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،<sup>(٣٥)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها،<sup>(٣٥)</sup>

وإذ تستذكر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المتصلة بمعاملة السجناء وبدائل السجن التي اعتمدت منذ عام ١٩٥٥، ولا سيما إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،<sup>(٣٦)</sup> ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،<sup>(٣٧)</sup> والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،<sup>(٣٨)</sup> وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،<sup>(٣٩)</sup> والمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية،<sup>(٤٠)</sup>

وإذ تضع نصب عينها الحاجة إلى التحلّي باليقظة لدى إقامة العدل فيما يتعلق بحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما يكونون مجردين من حرّيتهم، على النحو الذي تدعو إليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء

(٣٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

(٣٣) انظر مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٧٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٣٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤.

(٣٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(٣٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(٣٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(٤٠) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

الأحداث (قواعد بكين)،<sup>(٤١)</sup> ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،<sup>(٤٢)</sup> وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرّيتهم،<sup>(٤٣)</sup> وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،<sup>(٤٤)</sup>

وإذ تستذكر معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية المعتمدة منذ عام ١٩٥٥ والتي تقدّم المزيد من التوجيهات بشأن معاملة السجناء، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،<sup>(٤٥)</sup> ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،<sup>(٤٦)</sup> والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،<sup>(٤٧)</sup> والمبادئ المتعلقة بالتقصّي والتوثيق الفعّالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،<sup>(٤٨)</sup> ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية،<sup>(٤٩)</sup>

وإذ تدرك المبادئ والمعايير الإقليمية ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما فيها المبادئ والممارسات الفضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في الأمريكتين، والقواعد الأوروبية المنقّحة بشأن السجن، وإعلان كمبالا بشأن أحوال السجناء في

(٤١) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(٤٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٤٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

(٤٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

(٤٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(٤٦) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧.

(٤٧) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٢، المرفق.

(٤٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥.

(٤٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.



أفريقيا،<sup>(٥٠)</sup> وإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون،<sup>(٥١)</sup> والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا،

وإذ تستذكر قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمعنون: "مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها آخر ما تمّ التوصل إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات فيه،

وإذ تستذكر أيضاً قراراتها ١٨٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و١٩٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و١٩٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المعنونة "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، ولا سيما القرار ١٩٠/٦٨ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء بشأن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقرار ١٩٢/٦٩ الذي أكدت فيه ضرورة بذل الجهود لإنجاز عملية التنقيح، بناءً على التوصيات المقدّمة في الاجتماعات الثلاثة التي عقدها فريق الخبراء وعلى ما قدّمته الدول الأعضاء من مقترحات،

وإذ تدرك أنّها، في قرارها ١٩٠/٦٨، قد وضعت في اعتبارها توصيات فريق الخبراء بشأن ما جرى بيانه فيما يتعلق بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من مسائل وقواعد يراد تنقيحها في المجالات التالية:

- (أ) احترام كرامة السجناء وقيمتهم المتأصلة كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦؛ والقواعد ٥٧ إلى ٥٩؛ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠)،
- (ب) الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢ إلى ٢٦؛ والقاعدتان ٥٢ و ٦٢؛ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)،
- (ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)،

(٥٠) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧.

(٥١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٩.

(د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لاإنسانية أو مهينة (القاعدة ٧ والقاعدتان المقترحتان ٤٤ مكرراً و٥٤ مكرراً)،

(هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حرّيتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار (القاعدتان ٦ و٧)،

(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥؛ والقاعدتان ٣٧؛ و٩٣)،

(ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و٥٥)،

(ح) استبدال المصطلحات المهجورة (القواعد ٢٢ إلى ٢٦؛ و٦٢؛ و٨٢؛ و٨٣؛ وقواعد أخرى مختلفة)،

(ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧)،

وإذ تدرك أيضاً أنها كرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٩، تأكيدها أنّ أيّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ينبغي ألاّ تنتقص من أيّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسّد آخر ما أُحرز من تقدّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة في هذا المجال بما يؤدّي إلى تعزيز سلامة السجناء وأوضاعهم الإنسانية،

وإذ تدرك كذلك العملية التشاورية المستفيضة التي أسفرت عن توصيات فريق الخبراء، وهي عملية امتدّت على مدى خمس سنوات، وتضمّنت مشاورات أولية تقنية ومشاورات خبراء، واجتماعات في فيينا، وبوينس آيرس، وكيب تاون بجنوب أفريقيا، كما تضمّنت مشاركة نشيطة وإسهامات من جانب الدول الأعضاء من جميع المناطق، بمساعدة ممثلي شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية وفراى الخبراء في مجال العلوم الإصلاحية وحقوق الإنسان،

وإذ تستذكر قرارها ١٧٢/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"، الذي أقرّت فيه بأهمية المبدأ الذي مفاده أنّ من الضروري أن تظلّ حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى

والحرّيات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حرّيتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً، وأشارت فيه إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حرّيتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخّاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حدّ ممكن تمكّن المجرمين، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلّ احترام القانون، وأحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بالتعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حرّيتهم الذي اعتمده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،<sup>(٥٢)</sup>

١- تعرب عن شكرها وتقديرها لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافة اجتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، ولتقديمها الدعم المالي وتولي زمام القيادة طوال عملية الاستعراض، وتنوّه مع التقدير بتوافق الآراء الذي تحقّق في المجالات المواضيعية التسعة والقواعد التي حدّدها فريق الخبراء في اجتماعاته السابقة من أجل تنقيحها؛<sup>(٥٣)</sup>

٢- تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها وتمويلها اجتماع فريق الخبراء المعقود في بوينس آيرس في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ولحكومة البرازيل على المساهمة المالية التي قدّمتها من أجل اجتماع فريق الخبراء الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤؛

٣- تقرُّ بالعمل القيّم الذي أنجزه مكتب اجتماع فريق الخبراء، الذي عُقد في فيينا في عام ٢٠١٤، لإعداد الوثائق اللازمة بمساعدة الأمانة من أجل اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠١٥، ولا سيما إعداد ورقة العمل الموحّدة المنقّحة؛<sup>(٥٤)</sup>

٤- تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ رحّب، في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس-باء.

(٥٣) انظر E/CN.15/2015/17.

(٥٤) UNODC/CCPCJ/EG.6/2015/2.

ومشاركة الجمهور،<sup>(٥٥)</sup> الذي اعتمده، بالعمل الذي قام به فريق الخبراء، وأحاط علماً بمشروع الصيغة المحدثة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الذي أنجزه فريق الخبراء في اجتماعه المعقود في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في آذار/مارس ٢٠١٥؛

٥- تعتمد الصيغة المنقحة المقترحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المرفقة بهذا القرار، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

٦- توافق على توصية فريق الخبراء بتسمية تلك القواعد "قواعد مانديلا"، تكريماً لإرث رئيس جنوب أفريقيا الراحل، نيلسون روليهاهلا مانديلا، الذي قضى ٢٧ سنة في السجن في سياق كفاحه من أجل حقوق الإنسان العالمية والمساواة والديمقراطية وتعزيز ثقافة السلام؛

٧- تقرّر توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، الذي يُحتفل به كل عام في ١٨ تموز/يوليه،<sup>(٥٦)</sup> لكي يُعرف أيضاً باسم يوم مانديلا لحقوق السجناء، وذلك بهدف تعزيز ظروف السجن الإنسانية، وإذكاء الوعي باستمرار كون السجناء جزءاً من المجتمع، وتقدير عمل موظفي السجون بوصفه خدمة اجتماعية ذات أهمية خاصة، وتحقيقاً لهذا الغرض، تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والهيئات في منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بهذه المناسبة على النحو الملائم؛

٨- تؤكّد مجدداً في سياق الفقرة ٥ أعلاه الملاحظات التمهيدية لقواعد مانديلا، وتشدّد على الطابع غير الملزم لهذه القواعد، وتقرّر بتنوّع الأطر القانونية للدول الأعضاء، وتسلمّ في هذا الصدد بأنه يجوز للدول الأعضاء أن تكيّف تطبيق قواعد مانديلا وفقاً لأطرها القانونية المحلية، حسب الاقتضاء، على أن تضع نصب عينيها فحوى هذه القواعد والغرض منها؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على السعي إلى تحسين ظروف الاحتجاز بما يتّسق مع قواعد مانديلا ومع جميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة المنطبقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وعلى مواصلة تبادل الممارسات الجيدة بغية استبانة التحديات التي تواجهها في تطبيق القواعد، وتبادل الخبرات فيما بينها في مجال التصديّ لتلك التحديات؛

١٠- تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنظر في دوراتها المقبلة في عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا

(٥٥) A/CONF.222/17، الفصل الأول، القرار ١.

(٥٦) قرار الجمعية العامة ١٣/٦٤.

لمعاملة السجناء بغية استبانة الدروس المستخلصة، واستكشاف وسائل للاستمرار في تبادل الممارسات الجيدة والمعلومات عن التحديات التي تُواجه في تنفيذ القواعد؛

١١- تشجّع الدولُ الأعضاء على الترويج لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم،<sup>(٤٣)</sup> وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرّمين (قواعد بانكوك)؛<sup>(٤٤)</sup>

١٢- توصي الدولُ الأعضاء بأن تواصل السعي إلى الحدّ من اكتظاظ السجون واللجوء، حسب الاقتضاء، إلى التدابير غير الاحتجازية كبداية عن الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة، والتشجيع على زيادة تيسُّر سُبُل اللجوء إلى العدالة وآليات الدفاع القانوني، وتعزيز بدائل السجن، ودعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛<sup>(٣٩)</sup>

١٣- تلاحظ أهمية التبادل الطوعي للخبرات والممارسات الجيدة بين الدول الأعضاء ومع الكيانات الدولية المعنية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها من أجل النهوض بتطبيق قواعد مانديلا؛

١٤- تشجّع الدولُ الأعضاء على النظر في تخصيص ما يكفي من موارد بشرية ومالية للمساعدة في تحسين أحوال السجون وتطبيق قواعد مانديلا؛

١٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل تعميم قواعد مانديلا على نطاق واسع، وأن يُعدّ مواد توجيهية ويقدم مساعدات تقنية وخدمات استشارية إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العقوبات بهدف وضع أو تعزيز تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات خاصة بالسجون تتماشى مع تلك القواعد؛

١٦- تثنى على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمساهمتها المستمرة في تحسين إقامة العدل من خلال وضع وتحسين معايير وقواعد دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء أن تواصل جهودها في هذا الصدد؛

١٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التشجيع على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بما في ذلك المساعدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإصلاح القوانين، وفي تنظيم الدورات التدريبية للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وتقديم الدعم في مجال إدارة النظم العقابية والسجون وتسيير شؤونها، بما يسهم في تحسين كفاءتها وقدراتها؛

١٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٩- تؤكد أهمية دور شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عملية التنقيح، وفي الإسهام في تعميم قواعد مانديلا والترويج لها وتطبيقها عملياً وفقاً للإجراءات الكفيلة بتطبيقها الفعّال.

## المرفق

### قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)

#### ملاحظات تمهيدية

##### ملاحظة تمهيدية ١

لا يُقصد من هذه القواعد تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون. فما تتوخاه هو أن تبين، على أساس التوافق العام المعاصر في الآراء والعناصر الأساسية في أصلح النظم المعاصرة، المبادئ والممارسات المقبولة عموماً باعتبارها مبادئ وممارسات جيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة السجون.

##### ملاحظة تمهيدية ٢

١- من الجلي، نظراً لما تتّصف به الظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل زمان ومكان. ومع ذلك، يُتوخى أن تحفّز هذه القواعد على بذل جهد حثيث للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثّل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة.

٢- وتتناول هذه القواعد، من جهة أخرى، ميداناً يظلُّ الرأي فيه في تطوّر مستمر. وهي من ثمّ لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة شريطة أن تتفق مع المبادئ والمقاصد النابعة من

جميع هذه القواعد. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج عن هذه القواعد.

### ملاحظة تمهيدية ٣

١- يتناول الجزء الأول من هذه القواعد الإدارة العامة للسجون، وهو ينطبق على جميع فئات السجناء، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا غير مُحَكَمين أو مدانين، وبما في ذلك السجناء الذين تُطبَّق في حقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمرَ بها القاضي.

٢- أما الجزء الثاني، فيتضمَّن قواعد لا تنطبق إلاً على فئات السجناء الذين يتناولهم كل باب من أبوابه. ومع ذلك، فإنَّ القواعد الواردة في الباب ألف منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الأبواب باء وجيم ودال، ما دامت لا تتعارض مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وتخدم مصلحة هؤلاء السجناء.

### ملاحظة تمهيدية ٤

١- لا تسعى هذه القواعد إلى تنظيم إدارة المؤسسات المخصَّصة للأحداث الجانحين مثل مرافق احتجاز الأحداث أو المدارس الإصلاحية، ومع ذلك فإنَّ الجزء الأوَّل منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

٢- ينبغي اعتبار فئة السجناء الأحداث شاملةً على الأقل لجميع القاصرين الذين يشملهم اختصاص محاكم الأحداث. وينبغي أن تكون القاعدة العامة هي ألاَّ يُحكَم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

## أولاً- قواعد عامة التطبيق

### المبادئ الأساسية

#### القاعدة ١

يُعامل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التدرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوَّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوَّار في جميع الأوقات.

## القاعدة ٢

١ - تُطبَّق هذه القواعد بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيّ وضعٍ آخر. وتُحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

٢ - بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

## القاعدة ٣

إنّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقّه في تقرير مصيره بحرمانه من حرّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلاّ في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحال.

## القاعدة ٤

١ - ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرّيتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحدّ من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلاّ إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكّنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظلّ احترام القانون.

٢ - سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصة أن توفّر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحية والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء.



## القاعدة ٥

- ١ - ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلص إلى أدنى حدٍّ من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرّة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.
- ٢ - تهيئ إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة.

## إدارة ملفات السجناء

### القاعدة ٦

يوضع في أيّ مكان يُحبس فيه أشخاص نظام موحد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلاً صفحاته مرقمة وموقّعة. وتُطبّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبّع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطلاع على المعلومات المتضمّنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

### القاعدة ٧

- لا يُقبل إدخال أيّ شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتُدخّل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كلِّ سجين السجن:
- (أ) معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويّته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسانية التي يراها لنفسه؛
  - (ب) أسباب سجنه والسلطة المسؤولة، وتاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛
  - (ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أيّ نقل؛
  - (د) أيّ إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛
  - (هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛
  - (و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛
  - (ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجنين.

القاعدة ٨

تُدخَل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:

(أ) المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛

(ب) التقييم الأولي وتقارير التصنيف؛

(ج) المعلومات المتصلة بالسلوك والانضباط؛

(د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سرّي؛

(هـ) معلومات بشأن فرض الجزاءات التأديبية؛

(و) معلومات بشأن الملابس والأسباب الخاصة بأيّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقل إليها الرُفات في حالة الوفاة.

القاعدة ٩

يُحافظ على سرّيّة جميع السجلات المشار إليها في القاعدتين ٧ و ٨ ولا يُتاح الاطلاع عليها إلا لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويُسمح لكلّ سجين بالاطلاع على السجلات المتعلقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريرية مصرّح بها بمقتضى التشريعات الداخلية، ويكون من حقّه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.

القاعدة ١٠

تُستخدَم نُظم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بالسجناء وخصائص الحياة في السجن، بما في ذلك معدلات الإشغال، من أجل وضع أساس لاتخاذ القرارات بالاستناد إلى أدلة.

## الفصل بين الفئات

### القاعدة ١١

توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم والأسباب القانونية لاحتجازهم ومتطلبات معاملتهم. ومن أجل ذلك:

(أ) يُسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء، يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً؛

(ب) يُفصل السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين؛

(ج) يُفصل المسجونون بسبب الديون وغيرهم من المسجونين لأسباب مدنية عن المسجونين بسبب جريمة جنائية؛

(د) يُفصل الأحداث عن البالغين.

## أماكن الاحتجاز

### القاعدة ١٢

١- حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم، لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاحتفاظ المؤقت، أن اضطررت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية.

٢- حيثما تُستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها سجناء يُختارون بعناية من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة ملائمة لطبيعة المؤسسة.

### القاعدة ١٣

تُوفّر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

القاعدة ١٤

في أيّ مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

- (أ) يجب أن تكون النوافذ من الأتساع بحيث تمكّن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركّبةً على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجدت تهوية صناعية أم لا؛
- (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافيةً لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

القاعدة ١٥

يجب أن تكون المراحيض كافيةً لتمكين كلِّ سجين من قضاء حاجاته الطبيعية عند الضرورة وبصورة نظيفة ولائقة.

القاعدة ١٦

يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام والاعتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كلِّ سجين ومفروضاً عليه أن يستحمّ أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيّفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقلّ ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل.

القاعدة ١٧

يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يتردّد عليها السجناء بانتظام، والمحافظة على نظافتها التامة في كلِّ حين.

**النظافة الشخصية**

القاعدة ١٨

- ١- يجب أن تُفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يُوفّر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

٢- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن، وتتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام.

### الثياب ولوازم السرير

#### القاعدة ١٩

- ١- كلُّ سجين لا يُسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أيِّ حال أن تكون هذه الثياب مهينةً أو حاطةً بالكرامة.
- ٢- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفةً وأن يحافظ عليها في حالة جيّدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.
- ٣- في حالات استثنائية، حين يُسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار.

#### القاعدة ٢٠

حين يُسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تُتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان نظافتها وصلاحياتها للارتداء.

#### القاعدة ٢١

يُزود كلُّ سجين، وفقاً للمعايير المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصّصة له وكافية، تكون نظيفةً لدى تسليمه إيّاها، ويُحافظ على لياقتها، وتُستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

### الطعام

#### القاعدة ٢٢

- ١- تُوفّر إدارة السجون لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيّدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.
- ٢- تُوفّر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلّما احتاج إليه.

## التمارين الرياضية

### القاعدة ٢٣

- ١ - لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.
- ٢ - تُوفَّر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن يُوفَّر لهم، تحقيقاً لهذا الغرض، المكان والمنشآت والمعدّات اللازمة.

## خدمات الرعاية الصحية

### القاعدة ٢٤

- ١ - تتولَّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني.
- ٢ - ينبغي أن تُنظَّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتهان للمخدّرات.

### القاعدة ٢٥

- ١ - يجب أن يكون في كل سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم.
- ٢ - تتألَّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدّد التخصصات يضم عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل.

#### القاعدة ٢٦

- ١ - تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهد ملفات طبية فردية دقيقة ومحدثة وسريّة لجميع السجناء، ويُسمح لجميع السجناء بالاطّلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوض لطرف ثالث الاطّلاع على ملفه الطبيّ.
- ٢ - تحال الملفات الطبيّة إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبلية لدى نقل السجين وتحاط بالسريّة الطبيّة.

#### القاعدة ٢٧

- ١ - تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمّا السجناء الذين تتطلّب حالتهم عنايةً متخصصةً أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبيّة خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزوّدة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحالين إليها.
- ٢ - لا يجوز إلاّ لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إلغاء تلك القرارات ولا تجاهلها.

#### القاعدة ٢٨

- تُزوّد سجون النساء بالمرافق الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتُتخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفل داخل السجن، لا يُسجّل ذلك في شهادة الميلاد.

#### القاعدة ٢٩

- ١ - يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفضلى. وفي حال السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تُتخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:
  - (أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قِبَل متخصصين.

٢- لا يُعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

### القاعدة ٣٠

يقوم طبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة بعد ذلك. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛

(ب) تبيين أيِّ سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرَّضوا له قبل دخولهم السجن؛

(ج) تبيين أيِّ علامات على حدوث توتُّر نفسي أو غيره بسبب واقعة السَّجن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدَّرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كلِّ ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛

(د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض مُعدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم لهؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛

(هـ) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

### القاعدة ٣١

تُتاح للطبيب، وعند الاقتضاء لغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، إمكانية الوصول يومياً إلى جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأيِّ سجين يُسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتُجرى جميع الفحوص الطبية في سرِّية تامة.



### القاعدة ٣٢

- ١ - تحكّم العلاقة بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:
- (أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبيّة إكلينيكية فقط؛
- (ب) التقيّد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛
- (ج) احترام سرّية المعلومات الطبيّة، ما لم يؤدّ ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛
- (د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبيّة أو العلمية التي قد تضرّ بصحة السجن، مثل إزالة خلايا أو أنسجة من جسم السجناء أو نزع أعضائهم.

٢ - دون مساس بالفقرة ١ (د) من هذه القاعدة، يجوز السماح للسجناء، بناءً على موافقتهم الحرّة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحياً فائدة مباشرة ومعنوية، وبالتبرّع بخلايا أو أنسجة من جسمهم أو أعضاء لذويهم.

### القاعدة ٣٣

على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما ارتأى أنّ الصحة البدنية أو العقلية لسجين ما قد تضرّرت أو ستتضرّر من جرّاء استمرار سجنه أو من جرّاء أيّ ظرف من ظروف السجن.

### القاعدة ٣٤

إذا تبيّن لاختصاصيي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبيّة له لاحقاً وجود أيّ علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة

الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة بها. وتُطبَّق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبب الأذى.

#### القاعدة ٣٥

١- يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصة على إجراء التفتيش وتقديم المشورة إلى المدير فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) كمُّ الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛
- (ب) مدى أتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛
- (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛
- (د) مدى ملاءمة ثياب السجناء وفرشهم ونظافتها؛
- (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثمة متخصصون قائمون على هذه الأنشطة.

٢- يأخذ مدير السجن في الاعتبار ما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة والقاعدة ٣٣، ويتخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أمّا إذا لم تكن تلك الآراء أو التوصيات واقعةً في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مشفوعاً بآراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصة، إلى سلطة أعلى.

#### القيود والانضباط والجزاءات

#### القاعدة ٣٦

يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحدّ اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيّدة التنظيم.

#### القاعدة ٣٧

تكون الأمور التالية مرهونةً دوماً بما تآذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة:

- (أ) السلوك الذي يشكل مخالفةً تأديبية؛
- (ب) أنواع الجزاءات التأديبية التي يجوز فرضها ومدتها؛

(ج) السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات؛

(د) أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

#### القاعدة ٣٨

١- تُشجّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أي آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل تسوية النزاعات.

٢- تتخذ إدارة السجن حيل كل سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

#### القاعدة ٣٩

١- لا يُعاقب أي سجين إلاً وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في القاعدة ٣٧ ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.

٢- على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.

٣- على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أي سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقة ذهنه.

#### القاعدة ٤٠

١- لا يجوز أن يُستخدم أي سجين، في خدمة السجن، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

٢- مع ذلك، لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق حسن أداء نظم قائمة على الحكم الذاتي، تُنشط في إطارها أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محدّدة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

#### القاعدة ٤١

- ١- تُبلّغ السلطة المختصة فوراً بأيّ ادّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أن تحقّق في الأمر دون إبطاء لا مبرر له.
- ٢- يُبلّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.
- ٣- يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلّب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذّر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفاء دون مقابل.
- ٤- تُتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.
- ٥- في حال محاكمة سجين على جريمة تمثّل إخلالاً بالنظام، يحقّ له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ دون قيود.

#### القاعدة ٤٢

تُطبّق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة التي تتناولها هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الخروج إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيز المكاني الشخصي.

#### القاعدة ٤٣

- ١- لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حدّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص:

- (أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى؛  
(ب) الحبس الانفرادي المطول؛  
(ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛  
(د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يُقدَّم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛  
(هـ) العقاب الجماعي.

٢- لا يجوز أبداً أن تُستخدم أدوات تقييد الحرية كعقوبة تأديبية.

٣- لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منع السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلا لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

#### القاعدة ٤٤

يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطول إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

#### القاعدة ٤٥

١- لا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر في حق السجين.

٢- يُحظر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.<sup>(٥٧)</sup>

(٥٧) انظر القاعدة ٦٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرّيتهم (مرفق القرار ١١٣/٤٥)؛ والقاعدة ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (مرفق القرار ٢٢٩/٦٥).

القاعدة ٤٦

- ١ - يجب ألا يكون لموظفي الرعاية الصحية أي دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصاً لصحة السجناء الخاضعين لأي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدّة سبل منها زيارة هؤلاء السجناء يومياً وتقديم المساعدة الطبيّة والعلاج على نحو فوري بناءً على طلب هؤلاء السجناء أو طلب موظفي السجن.
- ٢ - على موظفي الرعاية الصحية المساعدة إلى إبلاغ المدير عن أي آثار سلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير، وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية.
- ٣ - يخوّل موظفو الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفشاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين.

أدوات التقييد

القاعدة ٤٧

- ١ - يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة.
- ٢ - أمّا غير ذلك من أدوات تقييد الحرّية فلا تُستخدم إلاّ عندما يجيزها القانون وفي الظروف التالية:
  - (أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجناء خلال نقله، شريطة أن تُفكّ حين مثول السجناء أمام سلطة قضائية أو إدارية؛
  - (ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجناء لمنعهم من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبّب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبّه الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين إلى ذلك فوراً وأن يبلغ به السلطة الإدارية الأعلى.

#### القاعدة ٤٨

١ - تنطبق المبادئ التالية إذا أُجيز فرض أدوات تقييد الحرّية وفقاً للفقرة ٢ من القاعدة ٤٧:

(أ) لا تُفرض أدوات تقييد الحرّية إلاّ إذا تعدّر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدّي بفعالية للمخاطر الناشئة عن الحركة غير المقيّدة؛

(ب) لا يُستخدم من أساليب التقييد إلاّ أخف ما هو ضروري ومتاح على نحو معقول للسيطرة على حركة السجين في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛

(ج) لا تُفرض أدوات تقييد الحرّية إلاّ للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقّع من الحركة غير المقيّدة.

٢ - لا تُستخدم أدوات تقييد الحرّية البتّة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.

#### القاعدة ٤٩

ينبغي لإدارة السجن التماس الحصول على أساليب للسيطرة تُغني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرّية أو تحدّ من شدتها، وتوفير التدريب على استخدام تلك الأساليب.

### تفتيش السجناء والزنازين

#### القاعدة ٥٠

يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقةً مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويُجرى التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

#### القاعدة ٥١

لا يُستخدم التفتيش للتحرش بسجين أو تخويفه أو التطفّل دون داع على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيّد فيها إجراءات التفتيش،

وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأي نتائج يُسفر عنها التفتيش.

#### القاعدة ٥٢

١ - لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى. وتُشجّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس السجين.

٢ - لا يتولّى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلا اختصاصيو الرعاية الصحية المؤهلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأوّل عن رعاية السجين، أو، كحدّ أدنى، موظفون مدربون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

#### القاعدة ٥٣

يُسمح للسجناء بالأطلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحق في الاطلاع عليها.

### تزويد السجناء بالمعلومات وتقديمهم للشكاوى

#### القاعدة ٥٤

يزوّد كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عمّا يلي:

- (أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛
- (ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛
- (ج) واجباته، بما في ذلك الجزاءات التأديبية السارية؛
- (د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجين من تكيف نفسه مع الحياة في السجن.



القاعدة ٥٥

- ١ - تُتاح المعلومات المشار إليها في القاعدة ٥٤ بأشيع اللغات استعمالاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجن لا يفهم أيّاً من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويّاً.
- ٢ - إذا كان السجن أمياً وحب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويّاً. وينبغي أن تُقدّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسيّة بطريقة ملائمة تلبي احتياجاتهم.
- ٣ - تُعرض إدارة السجن بشكل بارز ملخصات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

القاعدة ٥٦

- ١ - تُتاح لكلّ سجين فرصة التقدّم في أيّ يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- ٢ - تُتاح للسجناء إمكانية تقديم طلبات أو شكاوى إلى مفتّش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة التحدث مع المفتّش أو مع أيّ موظف آخر مكلف بالتفتيش بحريّة وبسرّيّة تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.
- ٣ - يُسمح لكلّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة، بما في ذلك الجهات المخوّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح.
- ٤ - تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات ١ إلى ٣ من هذه القاعدة على محامي السجن. وفي الحالات التي يتعدّر فيها على السجنين أو محاميهم ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجنين أو لأيّ شخص آخر مُلم بالقضية القيام بذلك.

القاعدة ٥٧

- ١ - يُعالج كلُّ طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخّر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.
- ٢ - تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرّيّة إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرّض أيّ سجين أو أيّ شخص آخر مشار إليه في

الفقرة ٤ من القاعدة ٥٦ لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه لطلب أو شكوى.

٣- تُعالج ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجرّيه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من القاعدة ٧١.

## الاتصال بالعالم الخارجي

القاعدة ٥٨

١- يُسَمَّح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابةً، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) باستقبال الزيارات.

٢- حيثما يُسَمَّح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتوفّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

القاعدة ٥٩

يوزَّع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعياً.

القاعدة ٦٠

١- يكون قبول دخول الزائرين إلى مرفق السجن رهناً بموافقتهم على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أيّ وقت، وفي هذه الحالة يحقُّ لإدارة السجن منعه من الدخول.

٢- لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مُهينةً ويجب أن تخضع لمبادئ توفّر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبيّنة في القواعد ٥٠ إلى ٥٢. وينبغي تجنّب تفتيش تجاويف الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

#### القاعدة ٦١

- ١- تُتاح للسجناء الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدّم للمساعدة القانونية يتكلّمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصّت ولا رقابة وبسرّية تامة، بشأن أيّ مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم.
- ٢- في الحالات التي لا يتحدّث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسّر إدارة السجن سبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفاء مستقل.
- ٣- ينبغي أن تتاح للسجناء سبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة.

#### القاعدة ٦٢

- ١- يُمنح السجناء من الرعايا الأجانب قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالمتّنين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمون إليها.
- ٢- يُمنح السجناء الذين هم من رعايا دول ليس لها ممثّلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالمتّثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأيّة سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

#### القاعدة ٦٣

تتاح للسجناء مواصلة الاطّلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسّسة السجن أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات، أو بأيّ وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة السجن أو تكون خاضعة لإشرافها.

## الكتب

### القاعدة ٦٤

يُزوّد كل سجن بمكتبة مخصّصة لمختلف فئات السجناء تضمّ قدرًا وافيًا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء. ويُشجّع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حدٍّ ممكن.

## الدين

### القاعدة ٦٥

١ - إذا كان السجن يضمّ عددًا كافيًا من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعيّن أو يُعتمد ممثل لهذا الدين مؤهّل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل بدوام كامل إذا كان عدد السجناء يبرّر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

٢ - يُسمح للممثل المؤهّل المعيّن أو المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة أن يُقيم الشعائر الدينية بانتظام وأن يقوم، كلّما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصّة للسجناء من أهل دينه رعاية لهم.

٣ - لا يُحرم أيُّ سجين من الاتصال بالممثل المؤهّل لأيّ دين. وفي مقابل ذلك، يُحترم رأي السجين كلياً إذا اعترض على قيام أيّ ممثل ديني بزيارة له.

### القاعدة ٦٦

يُسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبجيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

## حفظ متاع السجناء

### القاعدة ٦٧

١ - حين لا تسمح اللوائح التنظيمية في السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حُرز أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقّعه السجين، وتُتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيّدة.

- ٢- لدى إطلاق سراح السجين، تُعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سُوح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى خارج السجن من متاع أو ما دعت مقتضيات الصحة إلى إتلافه من ثياب. ويوقَّع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.
- ٣- تُطبَّق هذه المعاملة نفسها على أيَّة نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن.
- ٤- إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أيَّة عقاقير أو أدوية، يمتُّ الطبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين في وجه استعمالها.

## الإخطارات

### القاعدة ٦٨

لكلِّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيِّ شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو نقله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يحتاجه من وسائل لهذا الغرض. ويخضع الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية.

### القاعدة ٦٩

في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرَّض لإصابة أو نُقل إلى مؤسسة صحية، يبلغ المدير الأشخاص الذين حدَّدهم السجين لتلقِّي بياناته الصحية. ويُحترَم أيُّ طلب صريح من السجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

### القاعدة ٧٠

تُخطِر إدارة السجن السجين فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقربين أو أيُّ شخص آخر يهمله شأنه بمرض خطير أو توفِّي. وينبغي السماح للسجين، كلِّما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجة أو لحضور جنازته في حالة الوفاة.

## التحقيقات

### القاعدة ٧١

١ - يبلغ المدير دون إبطاء عن أيِّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضِّ النظر عن بدء تحقيق داخلي بشأنها، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة تكون مستقلة عن إدارة السجن ومكلفة بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفَعَّال في ملاسبات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة.

٢ - تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من هذه القاعدة بنفس الكيفية كلما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأنَّ عمالاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتكب في السجن، بصرف النظر عن تلقِّي أو عدم تلقِّي شكوى رسمية بشأنه.

٣ - حيثما توفَّرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنَّ أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه القاعدة قد ارتكب، تُتخذ خطوات فورية لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يُحتمل تورُّطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتصالحهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

### القاعدة ٧٢

تُعامل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصبون الكرامة. وينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، على ألاَّ يتأخَّر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير. وتيسَّر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتَّبعة في ثقافة المتوفى إذا لم يوجد أيُّ طرف مسؤول آخر يرغب في تولِّي ذلك أو يستطيع القيام به، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة.

## نقل السجناء

### القاعدة ٧٣

١ - حين يُنقل السجين إلى السجن أو منه، لا يُعرَّض لأنظار الجمهور إلاَّ بأدنى قدر ممكن، وتُتخذ تدابير حمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأيِّ شكل من أشكالها.

٢- يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بآية وسيلة تفرض عليهم عناءً بدنيًا لا داعي له.

٣- يُنقل السجناء على نفقة إدارة السجن، ويعاملون جميعاً على قدم المساواة.

### موظفو السجن

#### القاعدة ٧٤

١- تحرص إدارة السجن على انتقاء موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ يتوقف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليتهم الشخصية للعمل.

٢- تسهر إدارة السجن باستمرار على بثّ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام على السواء، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

٣- بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر، يُعيّن موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجن محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يُضمن لهم من ثمّ أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلاً بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدّد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

#### القاعدة ٧٥

١- يُشترط حصول جميع موظفي السجن على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

٢- يُزوّد جميع موظفي السجن قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمّم خصيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامة والمحدّدة، ويمثّل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجن إلاً للمرشّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظرية والعملية في نهاية هذا التدريب.

٣- تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاوتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

القاعدة ٧٦

١ - يتضمّن التدريب المشار إليه في الفقرة ٢ من القاعدة ٧٥، كحدّ أدنى، التدريب على ما يلي:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيّنة، خاصّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأولية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكر لمشاكل الصحة العقلية.

٢ - يتلقّى الموظفون المكلفون بالعمل مع فئات معيّنة من السجناء، أو الذين يُعهد إليهم بمهام متخصصة أخرى، تدريباً يركّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.

القاعدة ٧٧

يتعيّن على كل موظفي السجون في جميع الأوقات أن يتصرّفوا وأن يؤدّوا مهامهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيبةً للسجناء وموضع احترامهم.

القاعدة ٧٨

١ - يجب أن يضمّ ملاك موظفي السجون، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من المتخصّصين كأطباء الأمراض العقلية واختصاصيي علم النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين والمدربّين على المهارات المهنية.

٢ - يجب ضمان خدمات المساعدین الاجتماعيين والمعلمين والمدربّين على المهارات المهنية على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوّعين.



#### القاعدة ٧٩

- ١ - ينبغي أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
- ٢ - يكرّس مدير السجن وقت عمله كلّه لمهامه الرسمية، فلا يُعيّن على أساس العمل بدوام جزئي. وعليه أن يجعل إقامته داخل مبنى السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- ٣ - حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يتعيّن عليه أن يزور كلّاً منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يتولّى موظف مقيم مسؤولية الإشراف على كل سجن من هذه السجون.

#### القاعدة ٨٠

- ١ - يجب أن يكون مدير السجن ونائبه وأكثريّة موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
- ٢ - يُستعان بخدمات مترجم شفوي كفاء، كلّما اقتضت الضرورة ذلك.

#### القاعدة ٨١

- ١ - في السجون التي تُؤوي الذكور والإناث معاً، يوضع القسم المخصّص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تُؤتمن على مفاتيح جميع أبواب هذا القسم من السجن.
- ٢ - لا يجوز لأيّ من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم تصحبه في ذلك موظفة أنثى.
- ٣ - تكون مهمة حراسة السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصّصة للنساء.

#### القاعدة ٨٢

- ١ - لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة في علاقاتهم بالسجناء إلاّ دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند

إلى القانون أو اللوائح التنظيمية. وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألاّ يستخدموها إلاّ في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدّموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

٢- يُوفّر لموظفي السجن تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

٣- لا ينبغي للموظفين الذين يؤدّون مهامّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء أن يكونوا مسلّحين، إلاّ في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز بأيّ حال من الأحوال تسليم سلاح لأيّ موظف ما لم يكن قد تمّ تدريبه على استعماله.

### عمليات التفتيش الداخلية أو الخارجية

#### القاعدة ٨٣

١- يُوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجن والمرافق العقابية يتضمّن عنصرين:

(أ) عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛

(ب) عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، ممّا قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة.

٢- في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق أسلوب إدارة السجن مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف المرافق العقابية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

#### القاعدة ٨٤

١- يتمتّع المفتّشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب) حرّية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون إجراء مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرّية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة.

٢- تتألف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعيّنهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويؤلى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين.

القاعدة ٨٥

١- يُقدّم عقب كلّ تفتيش تقريرٌ كتابي إلى السلطة المختصة. ويؤلى الاعتبار الواجب لإتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أيّ بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يُبدوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

٢- تبيّن إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء، في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات المنبثقة عن التفتيش الخارجي.

## ثانياً- قواعد تنطبق على فئات خاصة

### ألف- السجناء المحكوم عليهم

مبادئ توجيهية

القاعدة ٨٦

تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى إظهار الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجن والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية ١ من هذه القواعد.

القاعدة ٨٧

من المستحسن أن يُعمد، قبل انتهاء مدّة العقوبة، إلى اتّخاذ التدابير الضرورية لكي تُضمّن للسجين عودةً تدريجيةً إلى الحياة في المجتمع. وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال نظام يمهّد لإطلاق سراح السجين يُنفذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعّالة.

القاعدة ٨٨

- ١ - لا ينبغي، في معاملة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم من المجتمع، بل على استمرار كونهم جزءاً منه. ولهذا ينبغي الاستعانة، بقدر المستطاع، بهيئات المجتمع المحلي لمساعدة موظفي السجن على أداء مهمة إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء.
- ٢ - ينبغي أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل سجن وتناط بهم مهمة الحفاظ على استمرار كل علاقات السجن المستحسنة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية التي تعود عليه بالفائدة، وتحسين تلك العلاقات. كما ينبغي اتخاذ تدابير تكفل، إلى أقصى الحدود المتفق مع القانون ومع طبيعة العقوبة، حماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعته بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

القاعدة ٨٩

- ١ - يتطلّب إعمال هذه المبادئ إفرادية المعاملة، ممّا يقتضي الأخذ بنظام مرّن لتصنيف السجناء في فئات. ولذا يُستصوب أن تُوزَّع هذه الفئات على سجون منفصلة مناسبة لمعاملة كل فئة.
- ٢ - ليس من الضروري أن يتوفّر في كلّ سجن نفس القدر من متطلبات الأمن لكل فئة، بل يُستحسن أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجن نفسه، توفّر أفضل الظروف مؤاتة لإعادة تأهيل السجناء الذين تمّ اختيارهم بعناية.
- ٣ - يُستصوب ألا يكون عدد المحتجزين في السجون المغلقة الأبواب من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعاملة. ويعتبر بعض البلدان أنّه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة. أمّا في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد السجناء صغيراً قدر الإمكان.
- ٤ - لا يُستصوب، من جهة أخرى، إقامة سجون من الصّغر بحيث يتعدّر فيها توفير التسهيلات المناسبة.

## القاعدة ٩٠

لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن تُعير السجين الذي استردَّ حرَّيته رعايةً ناجعةً بعد إطلاق سراحه، تهدف إلى تخفيف حدَّة مواقف العداء العفوية ضدَّه وتسمح بإعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.

## معاملة السجناء

### القاعدة ٩١

الغرض من معاملة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يجرمهم من الحرِّية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدَّة العقوبة، إكسابهم الرغبة في العيش بعد إطلاق سراحهم في ظلِّ القانون معتمدين على أنفسهم، وتأهيلهم لتحقيق هذه الرغبة. ويجب أن تهدف هذه المعاملة إلى تشجيع احترامهم لذواتهم وتنمية روح المسؤولية لديهم.

### القاعدة ٩٢

١- تحقيقاً لهذه المقاصد، تُستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يتسنى فيها ذلك، والتعليم، والإرشاد والتدريب المهنيين، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والتوجيه المهني، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكلِّ سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته وملكاته البدنية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدَّة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

٢- يجب أن يتلقَّى مدير السجن عن كلِّ سجين محكوم عليه لمدَّة معيَّنة، وفي أقرب موعد ممكن بعد دخوله السجن، تقارير كاملة حول جميع الأمور المشار إليها في الفقرة ١ من هذه القاعدة. وينبغي أن تشمل هذه التقارير دائماً تقريراً يعده طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين حول أحوال السجين البدنية والذهنية.

٣- توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب المواظبة على تحديث هذا الملف وتصنيفه على نحو يمكِّن الموظفين المسؤولين من الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

## التصنيف وإفراذية المعاملة

### القاعدة ٩٣

١ - الغرض من التصنيف هو:

- (أ) أن يُفصل عن الآخرين السجناء الذين يرجح، بسبب سجلهم الجنائي أو طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم؛
- (ب) أن يُصنّف السجناء في فئات، بغية تيسير معاملتهم توجيهاً لإعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٢ - تُستخدم لمعاملة مختلف فئات السجناء، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.

### القاعدة ٩٤

يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة لمدة مناسبة، في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن وبعد دراسة شخصيته، برنامج معاملة يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته واستعداده الشخصي.

## الامتيازات

### القاعدة ٩٥

تُنشأ في كل سجن نظم امتيازات توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها.

## العمل

### القاعدة ٩٦

١ - يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، على أن يقرّر طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية والعقلية.

٢ - يُوفّر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

القاعدة ٩٧

- ١ - لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.
- ٢ - لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.
- ٣ - لا تجوز مطالبة أيّ سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأيّ موظف من موظفي السجن.

القاعدة ٩٨

- ١ - يكون العمل الذي يُوفّر للسجين، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من النوع الذي يصون أو يزيد قدرته على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
- ٢ - يُوفّر تدريب مهنيّ نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما السجناء الشباب.
- ٣ - تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشّي مع الاختيار المهنيّ السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون في القيام به.

القاعدة ٩٩

- ١ - يُنظّم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء للظروف المهنية الطبيعية.
- ٢ - لا يجوز أن تصبح مصلحة السجناء وتدريبهم المهنيّ خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة ١٠٠

- ١ - يفضّل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.
- ٢ - حين يُستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان إدارة السجن، يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يجب على الأشخاص الذين يُقدّم لهم هذا العمل أن يدفعوا لإدارة السجن كامل الأجر الذي يُتقاضى عادةً عنه، مع مراعاة إنتاجية السجناء.

#### القاعدة ١٠١

- ١ - تُراعى في السجون الاحتياطات المتخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم.
- ٢ - تُتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل، بما في ذلك الأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاةً من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

#### القاعدة ١٠٢

- ١ - يحدّد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.
- ٢ - يُشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يُترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقررة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم.

#### القاعدة ١٠٣

- ١ - يُكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجر منصف.
- ٢ - يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءاً آخر منه إلى أسرهم.
- ٣ - يجب أن ينصّ النظام أيضاً على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسباً مدخراً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

### التعليم والترفيه

#### القاعدة ١٠٤

- ١ - تُتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك. ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأميين والأحداث إلزامياً، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.
- ٢ - يُجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.



#### القاعدة ١٠٥

تُنظَم في جميع السجون، حرصاً على صحة السجناء البدنية والعقلية، أنشطة ترفيهية وثقافية.

#### العلاقات الاجتماعية والرعاية اللاحقة

#### القاعدة ١٠٦

تُبذل عناية خاصة للحفاظ على استمرار علاقات السجن بأسرته وتحسينها، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

#### القاعدة ١٠٧

يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ عقوبة السجن، مستقبل السجن بعد إطلاق سراحه، ويُشجَع ويُساعد على أن يصون أو يُقيم من العلاقات بالأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه أن يساعده على إعادة تأهيله ويخدم مصالح أسرته على أفضل وجه.

#### القاعدة ١٠٨

١- على الأجهزة والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على إعادة تثبيت أقدامهم في المجتمع، أن تضمن بالقدر الممكن واللازم حصول السجناء المطلق سراحهم على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الوسائل ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

٢- يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والوصول إلى السجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجن منذ بداية تنفيذ عقوبته.

٣- يُستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة متركزة أو منسقة بقدر الإمكان كيما يُنتفع بجهودها على أفضل وجه.

## باء- السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

### القاعدة ١٠٩

١- لا يجوز أن يوضع في السجون الأشخاص الذين يتبين أنهم غير مسؤولين جنائياً أو يكشف التشخيص لاحقاً أن لديهم إعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية شديدة ممن يؤدي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتُتخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

٢- يُوضع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصصة تحت إشراف اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين.

٣- تُوفّر دوائر الرعاية الصحية العلاج لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

### القاعدة ١١٠

من المستحسن أن تُتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير لمواصلة العلاج النفسي للسجين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

## جيم- السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة

### القاعدة ١١١

١- في الفقرات التالية من هذه القواعد تشير عبارة "السجين غير المحاكم" إلى أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة جنائية ووضعه في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يُحاكم ولم يصدر في حقه حكم بعد.

٢- يُفترض في السجين غير المحاكم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

٣- دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الأتباع إزاء السجناء غير المحاكمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص لا تحدّد القواعد الواردة أدناه إلا عناصره الأساسية.

القاعدة ١١٢

- ١ - يُفصلُ السجناء غير المحاكمين عن السجناء المدانين.
- ٢ - يُفصلُ السجناء غير المحاكمين الأحداث عن البالغين ويجب من حيث المبدأ أن يُحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

القاعدة ١١٣

ينام كلُّ سجين غير محاكم في غرفة فردية، ولكن مع مراعاة العادات المحلية المختلفة فيما يتعلق بالمناخ.

القاعدة ١١٤

للسجناء غير المحاكمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفق مع حفظ النظام في المؤسسة، أن يشتروا ما يريدون من الطعام من الخارج على نفقتهم، إمّا بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. وفيما عدا ذلك، تتكفل الإدارة بإطعامهم.

القاعدة ١١٥

يُسمح للسجين غير المحاكم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفةً ولائقةً. أمّا إذا ارتدى ثياب السجن، فيجب أن تكون هذه مختلفة عن الثياب التي تُعطى للمحكوم عليهم.

القاعدة ١١٦

يُعطى السجين غير المحاكم دائماً فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل، وجب أن يتقاضى عليه أجراً.

القاعدة ١١٧

يُرخص لكلِّ سجين غير محاكم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة الغير، وفي الحدود المتفق مع مصلحة إقامة العدل ومع أمن السجن والمحافظة على النظام فيه، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

القاعدة ١١٨

يُرَخَّصُ للسجين غير المحاكم بأن يزوره ويعالجه طبيه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات اللازمة.

القاعدة ١١٩

- ١- لكل سجين غير محاكم الحق في أن يُبلَّغ فوراً بأسباب احتجازه وأيِّ تهم موجَّهة إليه.
- ٢- إذا لم يكن للسجين غير المحاكم محام اختاره بنفسه، فمن حقّه توكيل محام تعيَّنه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من الاستعانة بمحام لمراجعة مستقلة دون تأخير.

القاعدة ١٢٠

- ١- تخضع حقوق السجين غير المحاكم في الاستعانة بمحاميه أو مقدّم المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه والطرائق المنظمة للاستعانة بهما لنفس المبادئ المبينة في القاعدة ٦١.
- ٢- تُوفَّر للسجين غير المحاكم، بناءً على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق المتعلقة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السريّة الموجهة إلى محاميه أو الشخص الذي يقدم إليه المساعدة القانونية.

## دال- السجناء المدنيون

القاعدة ١٢١

في البلدان التي يميز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بأمر من المحكمة في أيِّ دعوى أخرى غير جنائية، لا يجوز إخضاع السجناء على هذا النحو لأيِّ قيود أو لأيِّ صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان سلامة الاحتجاز وللحفاظ على النظام. ويجب ألا تكون معاملتهم أقلّ مؤاتاة من معاملة السجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

## هاء- الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون بغير تهمة

القاعدة ١٢٢

دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>(٥٨)</sup> يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بنفس الحماية المكفولة بموجب الجزء الأول والفرع جيم من الجزء الثاني من هذه القواعد. كما تنطبق عليهم الأحكام ذات الصلة من الفرع ألف من الجزء الثاني من هذه القواعد، حيثما يمكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأي جريمة جنائية.

### مشروع القرار الثالث

### التصدّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما الالتزامات بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن انتشار مختلف مظاهر قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في العالم بلغ أبعاداً مُجزعة، وإذ تلاحظ بوجه خاص أن امرأة من كل امرأتين تُقتل على يد عشيرتها الحميم أو أحد أفراد أسرتها،<sup>(٥٩)</sup>

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء آفة العنف الجنسي في جميع الحالات، بما في ذلك حالات النزاع، وعمليات الاختطاف والاعتصاب والقتل الجماعية التي تستهدف النساء والفتيات،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه<sup>(٦٠)</sup> وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تكثيف

(٥٨) انظر مرفق القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(٥٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدراسة العالمية عن جرائم القتل ٢٠١٣.

(٦٠) A/HRC/20/16.

الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: سبل انتصاف النساء اللائي تعرّضن للعنف،

وإذ تستذكر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن كيفية إقامة و/أو تعزيز أوجه التآزر والروابط بشأن مسألة العنف ضد النساء والفتيات،<sup>(٦١)</sup> وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: منع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتصدي لها،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١٤٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلان السياسي الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والخمسين،<sup>(٦٢)</sup> والذي ركّز على استعراض العشرين عاماً لمنهاج عمل بيجين،<sup>(٦٣)</sup>

وإذ تعرب عن امتنانها لحكومة تايلند لاستضافة وترؤس اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عملاً بالقرار ١٩١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية السالف الذكر،<sup>(٦٤)</sup>

وإذ ترحب بإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٦٥)</sup> وترحب بصفة خاصة

(٦١) A/HRC/23/25.

(٦٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٧ (E/2015/27)، الفصل الأول، الباب جيم.

(٦٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٤) E/CN.15/2015/16.

(٦٥) A/CONF.222/17، الفصل الأول، القرار ١.

بسعي الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية، من أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من جميع أعمال العنف، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني،

وإذ تشدّد على أهمية القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، والحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتّصل به من معدّلات الوفيات في كل مكان، في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،<sup>(٦٦)</sup>

وإذ تشدّد أيضاً على أن الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وبتخاذ التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، أيًا كانوا، ومعاقبتهم، ووضع حدّ لإفلاتهم من العقاب،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصديّ له،

وإذ تنظر بعين التقدير إلى الإسهامات الهامة التي يقدّمها العديد من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصديّ لمختلف أشكال العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، من خلال إجراء البحوث والعمل المباشر في مجتمعاتها المحلية،

وإذ تحيط علماً بالأحكام القضائية الوطنية والدولية التي تدين القتل الجماعي للنساء والفتيات،

وإذ يظل يثير جزعها ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وكون العنف ضد النساء والفتيات يعدّ من أقلّ الجرائم خضوعاً للملاحقة القضائية والمعاقبة في العالم،

١- تحثُّ الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الرامية إلى منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات، وخصوصاً القتل بدافع جنساني، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، والعمل على جميع المستويات من أجل وضع حدّ لإفلات مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة ضد النساء والفتيات من العقاب؛

٢- تحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها للتصديّ لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما باتخاذ تدابير تدعم قدراتها على التحقيق

.A/68/970 (٦٦)

في هذه الجرائم بجميع أشكالها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم والنظر في اتخاذ تدابير فيما يتعلق بقدراتها على توفير سبل الجبر و/أو التعويض للضحايا وأسرهن أو مُعالينهن، حسب الاقتضاء، و/أو إمداد هؤلاء بما يلزم من الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر في سبل تعزيز التعاون الدولي وتبادل الممارسات الجيدة في المسائل الجنائية المتصلة بالعنف المرتكب بدافع جنساني، بما يشمل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها،<sup>(٦٧)</sup> وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أو الانضمام إليها وتنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٤- تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦٨)</sup> وبروتوكولها الاختياري،<sup>(٦٩)</sup> واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بها،<sup>(٧٠)</sup> ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،<sup>(٧١)</sup> على تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً فعالاً؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة الأدوات العملية الحالية التي أوصى بها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أي البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، و"التوصيات المتعلقة بالتحقيق الفعّال في جرائم قتل النساء"<sup>(٧٢)</sup>؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، تتضمن برامج للتعليم المبكر والمستمر، وتعبئة المجتمعات المحلية وتوعيتها، من أجل التصدي للمواقف والعوامل الاجتماعية التي تشجّع أي شكل من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أو تبرره أو تتسامح معه؛

(٦٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٦٨) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧٠) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧١) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٧٢) إسبانيا، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (أيار/مايو ٢٠١٤).



٧- تحثُ الدول الأعضاء على اعتماد تدابير متكاملة وشاملة للتصدي للعنف ضد المرأة بغية الحد من مخاطر القتل بدافع جنساني من خلال التدخُّل المبكِّر وتقييم المخاطر، وبذل العناية الواجبة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وضمان حماية متساوية للنساء بموجب القانون، وضمان وصولهن إلى العدالة على قدم المساواة، والنظر في اعتماد نهج متكامل ومتعدّد التخصصات يراعي المنظور الجنساني لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بغرض التقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرضهن للإيذاء من جديد في نظام العدالة الجنائية، ووضع آليات مناسبة وتعزيز قدرات التحليل الجنائي في التحقيقات للتعرف على رفات الموتى وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على تجريم الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي والعنف بدافع جنساني التي تُرتكب ضد النساء والفتيات في جميع الحالات، بما في ذلك في حالات النزاع، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، مع مراعاة المعايير الدولية، وتحثُّ الأطراف المعنية على العمل، حسب الاقتضاء، على دعم تنمية وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، وخصوصاً نظم إنفاذ القانون والصحة والقضاء، وقدرات شبكات المجتمع المدني المحلي بهدف توفير مساعدة مستدامة للنساء والفتيات المتضررات من العنف بدافع جنساني وتمكينهن من الوصول إلى العدالة؛

٩- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على ضمان فرض عقاب ملائم ومتناسب مع خطورة الجريمة على مرتكبي جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

١٠- تهيب بالدول الأعضاء أن تحمي الضحايا وتدعمهنّ، بالاستفادة من الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، وضمان التعاون الفعّال بين جميع الهيئات الحكومية المعنية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، أجهزة القضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون، والخدمات الصحية والاجتماعية والسلطات المحلية والإقليمية؛

١١- تحثُ الدول الأعضاء على ضمان إبلاغ الضحايا ومن بقي على قيد الحياة من ذويهم بحقوقهم، وتمكينهم من المشاركة، حسب الاقتضاء، في الإجراءات الجنائية، مع مراعاة كرامتهم ورفاههم وأمنهم، وكفالة تقديم الدعم للضحايا من خلال الخدمات المناسبة؛

١٢- تشجّع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، على مواصلة دعم الدول

الأعضاء، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بهدف التصدي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني ومنع حدوثها؛

١٣- تشجّع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والصناديق والبرامج المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، على توعية الدول الأعضاء بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني؛

١٤- تشجّع الدول الأعضاء على جمع وتصنيف وتحليل وإبلاغ البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وفقاً للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية الذي أقرته اللجنة الإحصائية، وإشراك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وممثلي الضحايا والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء وإلى أقصى حد ممكن، وتوفير التدريب للملائم للموظفين المعنيين على الجوانب التقنية والأخلاقية لجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها؛

١٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة إجراء وتنسيق البحوث ذات الصلة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وبخاصة فيما يتصل بتوحيد معايير جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها والإبلاغ عنها؛

١٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دراسة تحليلية تتناول قتل النساء والفتيات بدافع جنساني على الصعيد العالمي، وتتضمّن بيانات مصنّفة عن هذه الظاهرة، مستمدة أيضاً من أصحاب المصلحة المعنيين، بغرض توضيح أشكالها وأنماطها المختلفة؛

١٧- تدعو معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تدرج في برامج عملها مسألة قتل النساء والفتيات بدافع جنساني بغية تعزيز السبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية منع حدوث هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وأن تعدّ مواد تدريبية مناسبة لهذا الغرض؛

١٨- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير مساهمات خارجة عن الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الرابع

### تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر جميع قراراتها ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات، كقراراتها ١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، و١٨٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، و١٢٧/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و١٩٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، و٢٧٦/٦٨ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات،<sup>(٧٣)</sup>

وإذ تؤكد مجدداً ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال، وبخاصة عن طريق تعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلبها، وإذ تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تستذكر قرارها ١٨٧/٦٨، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محددة الهدف وتدريب موظفي العدالة

(٧٣) لا سيما القرارات ٢١٧٨ (٢٠١٤) المعتمد في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٢١٣٣ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، و٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢١٩٩ (٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥.

الجنائية المعين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

وإذ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٧٤)</sup> وضرورة استمرار الدول في تنفيذها، وفقاً لما أعادت تأكيده في قرارها ٢٧٦/٦٨، الذي لاحظت فيه مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، ومنها الكيانات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومن بينها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وشجعت فيه فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجالات محدّدة، في أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تكرر أيضاً التأكيد على أن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلّم بضرورة تعزيز ما تقوم به الأمم المتحدة من دور تنسيقي ورئيسي لتعزيز الاتساق في تنفيذ تلك الاستراتيجية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي وفي تقديم المساعدة، وبخاصة في مجال بناء القدرات، حسبما أكد عليه في الركن الثالث للاستراتيجية، وإذ تشجّع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على تنسيق أنشطتها مع الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تستذكر أنّها أعربت، في قرارها ٢٧٦/٦٨، عن قلقها إزاء التدفق المتزايد للمجنّدين الدوليين إلى التنظيمات الإرهابية، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكّله ذلك لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تستذكر أيضاً أنّها أعربت عن قلقها إزاء تزايد عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن التي تنفذها الجماعات الإرهابية في بعض المناطق لأى غرض من الأغراض، بما في ذلك بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، ولاحظت أنّ الفديات المدفوعة إلى الإرهابيين تُستخدم كمصدر من مصادر تمويل الأنشطة التي يضطلعون بها، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف،

وإذ تستذكر أيضاً إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز

(٧٤) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠.

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٧٥)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر في هذا الصدد ضرورة مواصلة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما يشمل مواجهة ما يوجد في بعض الأحيان من صلات متنامية أو محتملة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بغية تعزيز ما تتّخذه نظم العدالة الجنائية من تدابير للتصدي لتلك الجرائم،  
وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي في بعض البلدان،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار الكيانات التي تتألف منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في التصدي لتمويل الإرهاب واتخاذ التدابير القانونية وتدابير العدالة الجنائية لمكافحة الإرهاب، وإذ تستذكر أهمية تنسيق الأعمال التي تقوم بها كيانات الأمم المتحدة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، من أجل تعزيز المساءلة والشفافية وتجنب ازدواجية هذه الأعمال،

وإذ تؤكد أنه يتعيّن على الدول أن تكفل التقيّد في أيّ تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علماً بالعمل المضطلع به والتقدّم المحرز في تقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في إطار الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة والمعنية،  
وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب،<sup>(٧٦)</sup>

وإذ تحيط علماً كذلك بالعمل المستمر الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بتجميع الممارسات الجيدة في مجال تقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب ودعمهم، بما يشمل الدور الذي يقوم به الضحايا في

(٧٥) A/CONF.222/17، الفصل الأول، القرار ١.

(٧٦) E/CN.15/2015/4.

إطار العدالة الجنائية، وتؤكد مجدداً على ضرورة الاضطلاع بهذا العمل بالتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإذ تؤكد مجدداً أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأيّ دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

١- تحثُ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على النظر في القيام بذلك، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة التابعة لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢- تحثُ الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، التي تتناول ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والتصدي لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من خلال أخذ الرهائن والاختطاف من أجل الحصول على فدية، والقيام، عند الاقتضاء، بإبرام معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغاية، بوسائل منها مواصلة ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتعزيز تلك المساعدة، والحفز على إيجاد سلطات مركزية قوية وفعّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٣- تؤكد أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وتعهدها، وفقاً للقانون الدولي الساري، باعتبارها ركيزة أساسية لأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٤- تهيّب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، لاتخاذ

تدابير فعّالة تستند إلى سيادة القانون في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع الإرهاب، بما يتفق تماماً مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٥- تهاب أيضاً بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين ووضع مبادرات في هذا الشأن والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير المعارف القانونية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب ومنعه وفي المجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولاية المكتب، وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها فيما يتعلق بتدابير العدالة الجنائية للتصدّي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، على النحو الذي بيّنته الصكوك القانونية الدولية وورد تفصيله في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، أن يقدم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي للتهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، من خلال أنشطة بناء قدراتها على تعزيز تعاونها ووضع التدابير ذات الصلة، فضلاً عن تدابير العدالة الجنائية المناسبة للحيلولة دون تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتنظيمهم وتطرفهم، ولكفالة إحالة أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو التحضير لها أو ارتكابها أو مساندة إلى العدالة وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي والقانون الوطني المنطبق؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على توطيد التعاون على تعزيز تبادل المعلومات العملية في الوقت المناسب بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذلك على التعاون في هذا المجال والتصدي لهذه التحديات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال التبادل الفعّال للمعلومات والخبرات والممارسات الجيدة، والتصدي لأيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة المتصلة بالمخدرات غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناءً على طلبها؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، وحسب الاقتضاء، زيادة تحسين التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بجرائم الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، من خلال مدّ الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، لتنمية قدرتها على منع حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن على يد الإرهابيين في المستقبل، ومنع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من الفديات والتنازلات السياسية؛

١٠- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وأن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل التصدي لاستخدام الإنترنت في أغراض إرهابية، وأن يقدم الدعم لتلك الدول الأعضاء في تجريم هذه الأعمال والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها بفعالية، وفقاً للقانون الدولي المتعلق بمراعاة الأصول القانونية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يشجّع على استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة انتشار الإرهاب؛

١١- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه من أجل تنفيذ برامج بناء القدرات بغية تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير التراث الثقافي على يد الإرهابيين؛

١٢- تحثُّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، على أن يواصل تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية كلما كان ذلك مناسباً؛

١٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إيلاء أولوية عليا لتنفيذ نهج متكامل من خلال تعزيز برامجه الإقليمية والمواضيعية، بسبل منها مساعدة الدول، بناءً على طلبها؛

١٤- ترحبُّ بالمبادرات الجارية التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، وكذلك تلك التي اشترك في وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛



١٥- تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بسبل منها تقديم المساهمات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم الدعم العيني، وخصوصاً بالنظر إلى ضرورة تعزيز تقديم المساعدة التقنية وضمان فعاليتها من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٦- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد كافية للاضطلاع بالأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة بالموضوع من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

١٧- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## باء- مشروعاً قرارين مُقدَّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين القرارين التاليين:

### مشروع القرار الأول

## تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ يؤكّد مجدداً أنّ خطة العمل العالمية وُضعت من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٧٧)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء

(٧٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧٨)</sup> وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزامها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسّن في التصدي لكل العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار وفي تعزيز تدابير العدالة الجنائية في هذا الشأن، وهما جانبان ضروريان لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائياً،

(هـ) نشر الوعي في هذا الشأن داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

وإذ يستذكر قراره ٤١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

وإذ يكرّر إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدّد الكرامة الإنسانية وسلامة الفرد البدنية وحقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يؤكّد دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك دوره كمنسق للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص،

(٧٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يستذكر أن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق قد أنشئ من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ يسلم بأن الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق يساهم، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يسلم أيضاً بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ في إطار متسق مع خطة العمل العالمية، يهدف إلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالمساعدة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة، مثل المؤسسات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وإذ يرحب بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني من الدول والجهات المعنية الأخرى،

وإذ يرحب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية،

وإذ يحيط علماً بأن الجمعية العامة قد قرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، إجراء تقييم للتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأن الجمعية العامة قد قرّرت، في قرارها ١٩٢/٦٨، اعتبار يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به سنوياً بدءاً من عام ٢٠١٤،

وإذ يستذكر الدور المستمر للآليات والمبادرات دون الإقليمية والإقليمية وعبر الإقليمية ذات الصلة في مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها،

١- يكرّر الإعراب عن الأهمية البالغة لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٧٨)</sup> الذي بدأ نفاذه في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي وفر للمرة الأولى تعريفاً متفقاً عليه دولياً لجريمة الاتجار بالأشخاص، بهدف منع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء، التي لم

تصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٧٩)</sup> وبروتوكولها المتعلق بالاتّجار بالأشخاص أو لم تنضمّ إليهما، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- يؤكّد مجدّداً أهمية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، الذي أنشئ من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والتشجيع على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالاتّجار بالأشخاص واستعراض تنفيذهما؛

٣- يحثّ الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتّجار بالأشخاص<sup>(٨٠)</sup> على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو تام وفعّال، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى إلى القيام بذلك، كلّ في إطار ولايته؛

٤- يرحّب بالاحتفال لأول مرة، في عام ٢٠١٤، باليوم العالمي لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، ويدعو جميع الدول الأعضاء والجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية وكذلك المجتمع المدني إلى مواصلة الاحتفال كل عام بنشاط بهذا اليوم العالمي؛

٥- يرحّب أيضاً بنشر التقرير العالمي عن الاتّجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤<sup>(٨١)</sup> الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً لما دعت إليه خطة العمل العالمية، ويتطلّع إلى صدور التقرير المقبل في هذا الشأن الذي سينشره المكتب في عام ٢٠١٦، ويشجّع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات تستند إلى أدلة عن أنماط وأشكال وتدفّقات الاتّجار بالأشخاص؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إدماج خطة العمل العالمية في برامجه وأنشطته وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان على الصعيدين الوطني والإقليمي، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على ضمان تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذاً كاملاً وفعّالاً؛

(٧٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

(٨١) *Global Report on Trafficking in Persons 2014*، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.14.V.10.

٧- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى مواصلة العمل على زيادة أنشطة الفريق المذكور المتصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية؛

٨- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته منسق الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وسائر أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق، على مواصلة المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية على نحو يتماشى مع ولاياتهم القائمة، ويدعو في هذا الشأن المكتب وسائر أعضاء الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالتنسيق إلى مواصلة العمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، على وضع قائمة بالتدابير المحددة المعتمزمتأخذها حتى عام ٢٠١٧ من أجل تنفيذ خطة العمل العالمية وعرضها بالشكل المناسب على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، أن يواصل تشجيع الدول وجميع الجهات المعنية على المساهمة في هذا الصندوق الاستئماني؛

١٠- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها السادسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تقديم تحديثات عن حالة التبرعات المقدّمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ونفقاته.

## مشروع القرار الثاني

### تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طلبت فيه الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجعت فيه الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٣٧/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات، الذي أكد فيه تأييده للأنشطة الواردة في خريطة الطريق لتحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة وتوافرها على الصعيدين الوطني والدولي،<sup>(٨٢)</sup> وأقرّ الخطة الرامية إلى الانتهاء بحلول عام ٢٠١٥ من وضع تصنيف دولي للجرائم للأغراض الإحصائية باعتبار ذلك أداة منهجية للمواءمة وتحسين القابلية للمقارنة الدولية والإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام بالسعي إلى تدعيم استحداث واستخدام الأدوات والطرائق الرامية إلى زيادة توافر المعلومات الإحصائية والدراسات التحليلية المتعلقة بالإجرام والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي وتحسين نوعية تلك المعلومات والدراسات، من أجل قياس أثر تدابير التصدي للإجرام وتقييمه على نحو أفضل وتعزيز فعالية برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، حسبما ورد في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٨٣)</sup> الذي اعتمد بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(٨٢) انظر الوثيقة E/CN.3/2013/11.

(٨٣) الوثيقة A/CONF.222/17، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ يسلمُّ بأهمية المعلومات والإحصاءات وطابعها الشامل لعدَّة تخصصات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وفي قياس مدى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشدّد على ضرورة أن تواصل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية بذل جهودهما المتكاملة والمشاركة في ميدان الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يؤكِّد أهمية توفير المساعدة التقنية وبناء قدرة الدول الأعضاء على جمع إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة بشأن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها ونشرها،

١- ينوّه بخريطة الطريق لتحسين إحصاءات الجريمة باعتبارها إطاراً مفاهيمياً وعملياً قيماً لتحسين إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، ويشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع الشركاء المعنيين على مواصلة الأنشطة من أجل تنفيذها، رهناً بتوافر الموارد؛

٢- يرحّب بمداولات اللجنة الإحصائية في دورتها السادسة والأربعين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، التي أقرّت فيها التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لجمع البيانات من السجلات الإدارية والدراسات الاستقصائية الإحصائية، وباعتباره أداة تحليلية للحصول على معلومات محدّدة عن العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة، ويؤكِّد أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو القيم على التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، ويُقرُّ خطة التنفيذ، بما في ذلك إنشاء فريق استشاري تقني لمدد المكتب بالمشورة الفنية والدعم في تعهّد التصنيف الدولي؛

٣- يُسلمُّ بالأعمال التحضيرية الشاملة والجامعة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشعبة الأمم المتحدة الإحصائية والدول الأعضاء والخبراء من أجل وضع التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية واختبار جدواها؛

٤- يدعو الدول الأعضاء إلى وضع خطط وطنية من أجل القيام تدريجياً باعتماد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية بشأن العدالة الجنائية، للعمل على تعزيز فعالية تشريعاتها وسياساتها الوطنية، مع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك بتشجيع الحوار المثمر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع إحصاءات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتجهيزها ونشرها، بما في ذلك المكاتب الإحصائية الوطنية، بغية التشجيع على تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية من جانب جميع السلطات الوطنية المعنية؛

٥- يشجّع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين إحصاءات الجريمة على الصعيد العالمي، من خلال جملة أمور منها تبادل الخبرات والممارسات الجيدة وإنشاء مراكز إحصائية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي هذا السياق يؤكّد من جديد المساهمة الإيجابية لمركز الامتياز المعني بالمعلومات الإحصائية عن الحوكمة والإيداء والأمن العام والعدالة، الذي تشارك في إنشائه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك؛

٦- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء إلى مواصلة دعم تنفيذ التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية وفقاً لخطة التنفيذ المبينة ورهنًا بتوافر الموارد، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الحملات الإعلامية والدعم المنهجي والمساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء الطالبة؛

٧- بحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يدعم، بالتنسيق مع الفريق الاستشاري التقني المتوخى إنشاؤه، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، وضمن ولاياته القائمة، تعهد التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، بوسائل منها استعراض وتقييم خطة التنفيذ، ويطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المعلومات ذات الصلة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية لكي تنظر فيها؛

٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إنتاج ونشر إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها؛

٩- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٠- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.



## جيم - مشاريع مقرّرات مقدّمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقرّرات التالية:

### مشروع المقرّر الأول

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي:  
تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يستذكر مقرّره ٢٤٦/٢٠١٣ المؤرّخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أكّد فيه مجدّداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدّرات ١٣/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨ المؤرّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقرّر تجديده ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٥، الذي تُجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظران في تمديد ولايته:

(أ) يؤكّد مجدّداً على كفاءة الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛

(ب) يؤكّد مجدّداً أيضاً دور لجنة المخدّرات بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل مراقبة المخدّرات على الصعيد الدولي وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الجهاز الرئيسي لتقرير السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ج) يعرب مرة أخرى عن قلقه المستمر بشأن حوكمة المكتب ووضعه المالي، ويعرب عن إدراكه للحاجة المتواصلة إلى معالجة هاتين المسألتين بشكل عملي كفاء قائم على التعاون وينحو إلى تحقيق النتائج؛

(د) يؤكد مجدداً قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و١٧/٥٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١١/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ و٩/٢٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ويقرر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام ٢٠١٧، الذي ينبغي أن تجري اللجنتان أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته؛

(هـ) يقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعات رسمية وغير رسمية تمشياً مع الممارسة المتبعة حالياً، وأن يجدد رئيساه مواعيد تلك الاجتماعات بالتشاور مع الأمانة؛

(و) يطلب تزويد الفريق العامل بالوثائق ذات الصلة قبل موعد انعقاد أي من اجتماعاته بعشرة أيام على الأقل؛

(ز) يكرر تأكيد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تأخذ مساهمات الأمانة في الاعتبار، لكي يسترشد بها الفريق العامل في عمله، ويوافق على جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل على النحو المبين أدناه:

- ١- الميزانية المدججة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٢- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.
- ٣- التقييم والرقابة.
- ٤- مسائل أخرى.

## مشروع المقرر الثاني

### تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين وجداول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين؛

(ب) يعيد تأكيد مقرر اللجنة ١/٢١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة المبين أدناه.

### جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
  - (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛
  - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
  - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
  - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- ٤- مناقشة مواضيعية بشأن [...] .
- ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السادسة والعشرين.
- ١١- مسائل أخرى.
- ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والعشرين.

### مشروع المقرر الثالث

### تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين كريستين م. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

## دال - المسائل التي يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤ - يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقرّرات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

### القرار ١/٢٤

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي:  
توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين  
حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ٣/١٨ المؤرّخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والمعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي قرّرت بموجبه إنشاء فريق عامل حكومي دولي دائم مفتوح العضوية معني بالحوكمة والتمويل، من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز أداء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفعاليتها،

وإذ تستذكر أيضاً مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١/٢٠٠٩ المؤرّخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والمعنون "تواتر ومدّة انعقاد الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قرّر فيه المجلس أن تعقد كلّ من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في النصف الثاني من كل سنة، ابتداءً من عام ٢٠١٠، دورات مستأنفة سنوية لكي تتمكن، عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ المؤرّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، من النظر في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي وفي التوصيات التي يقترحها،

وإذ تعيد تأكيد دورها بصفتها هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات المتعلقة بشؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قراراتها ١/٢٠ المؤرّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ و٢/٢٢ المؤرّخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والمعنونين "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة ووضعها المالي: توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي"،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، وتبدي إدراكها للحاجة إلى الاستمرار في معالجة تلك الحالة بأسلوب عملي وناجع وتعاوني ينحو إلى تحقيق النتائج،

١- تحيط علماً بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي، وبمذكورة الأمانة عن أعماله هذه،<sup>(٨٤)</sup> وفقاً لقرارات اللجنة ٣/١٨ و ١/٢٠ و ٢/٢٢؛

٢- تعرب عن تقديرها لرئيسي الفريق العامل لما أدياه من عمل، وللأمانة لتقديرها المساعدة بشأن تيسير عمل الفريق العامل، بوسائل منها تزويده بمعلومات محدثة عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبيانات وعروض إيضاحية عن البرامج المواضيعية والإقليمية والمشاريع العالمية وعن مسائل التقييم والرقابة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل توفير تلك المساعدة الضرورية مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة لها؛

٣- ترحّب بالممارسة المتّبعة والمتمثلة في وضع جدول زمني واضح لاجتماعات الفريق العامل وبرنامج عمل واضح له، وتطلب أن يُوزَّع مشروع جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل، مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة بذلك الاجتماع، وتؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء بوضع خطة عمل سنوية إرشادية، تراعي المدخلات التي تقدّمها الأمانة؛

#### الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤- تستذكر أن الفريق العامل قد ناقش في عدّة مناسبات المسائل المتعلقة بجمع الأموال وسبل تحقيق تمويل متوازن ومستدام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ضماناً لفعالية المساعدة التقنية والقدرة على تنفيذ المشاريع واستدامة البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية والقطرية؛

٥- تستذكر أيضاً أن الفريق العامل عاكف على النظر في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٧/٥٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة

(٨٤) E/CN.7/2015/6-E/CN.15/2015/6

الجنائية ٩/٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأنه أُطِّع على التنفيذ المؤقت للنموذج التمويلي الجديد القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف؛

٦- تطلب إلى الفريق العامل مواصلة دراسة ومناقشة مسائل تمويل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارته المالية بسبل منها ما يلي:

(أ) تلقى تقارير عن عملية حشد الموارد وتيسير تلك العملية بغرض تعزيز البرامج المتكاملة للمكتب،<sup>(٨٥)</sup> مع توكيد احتياجات تلك البرامج من الموارد، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل بما يتماشى مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

(ب) مواصلة الجهود، بما في ذلك عن طريق المكتب، من أجل المضي قدماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة العمل على زيادة الشفافية، وتحسين العمل على تطبيق نظام الاسترداد الكامل للتكاليف والنهوض بجودة التقارير والاتصالات، ومواصلة النقاش حول أسباب انخفاض مستوى التمويل العام الغرض بغية استعادة التوازن المناسب بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصصة الغرض؛

(ج) مواصلة دراسة الجدوى من تنفيذ نظام الاسترداد الكامل للتكاليف ومن التحلّي بالمرونة في استخدام مخصّصات تكاليف الدعم البرنامجي، والتقدّم المحرز والآثار المترتبة في هذا الشأن، بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية وتحسين نتائجها؛

### الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٧- تستذكر أنّ الفريق العامل عاكف على متابعة ما يحرزه المكتب من تقدّم في تنفيذ نهج للبرمجة المتكاملة يرمي إلى توثيق الصلة بين الولايات المعيارية وجوانب المساعدة التقنية التشغيلية وتحسين الربط بين السياسات وعمليات التخطيط الاستراتيجي والتقييم والعمل البرنامجي وتعبئة الموارد والشراكات مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

٨- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع المكتب، بشأن تخطيط وإعداد أنشطة المكتب التشغيلية، لا سيما فيما يخصُّ برامجه المواضيعية والعالمية والإقليمية بما يتماشى مع الاستراتيجية المتوسطة الأجل والإطار الاستراتيجي؛

(٨٥) يشمل تعريف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمصطلح "نهج البرمجة المتكاملة" البرامج القطرية التي تقرها لجنة استعراض البرامج أيضاً.

(ب) مواصلة تلقي المعلومات من المكتب عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية والعالمية والمواضيعية، وكذلك عن التقدم المحرز في الانتفاع بالدروس المستفادة والتوصيات الناتجة عن أعمال التقييم التي تتم داخل المناطق الإقليمية وغيرها، مع الحرص على تحقيق التكامل بين البرامج واتساقها مع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ واستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

(ج) مواصلة النقاش مع المكتب حول تنفيذ نظم الإدارة والميزنة القائمة على النتائج؛

الدعم المتواصل لترويج ثقافة التقييم داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها

٩- تستذكر أن الفريق العامل زُوِدَ بعروض إيضاحية عديدة عن نتائج أعمال التقييم، أكد المشاركون مجددًا في سياقها أهمية وجود خدمات تقييم مؤسسية في المكتب، تكون مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملها، وتركز على تنفيذ البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها ومدى اتساقها مع ولايات المكتب؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يدعو وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تزويده بنتائج تقييم برامج المكتب؛

(ب) مواصلة الترويج لثقافة التقييم على نطاق المكتب في جميع مراحل تخطيط البرامج وإعدادها وتنفيذها؛

(ج) مواصلة التعاون مع المكتب على رصد تنفيذ التوصيات التي تُقدّمها هيئات الرقابة المعنية؛

(د) مواصلة العمل مع المكتب على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية، بهدف بناء سلسلة منسّقة من عمليات الرقابة على مشاريع المكتب وبرامجه؛



## الدعم المتواصل لتعزيز حوكمة الموارد البشرية من أجل تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي

١١- تستذكر أنّ الفريق العامل عاكف على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي المكتب كجزء من جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة المكتب؛

١٢- تطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) مواصلة مناقشة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي وتطورها في إطار بند محدّد من بنود جدول الأعمال، بغية مناقشة التدابير الممكنة اتخاذها من أجل إجراء تحسينات في هذا المجال؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة، بما يشمل البيانات المصنّفة، بشأن تكوين ملاك الموظفين، وسياسات التوظيف في المكتب.

### القرار ٢/٢٤

## تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتّجار بالمتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم أخرى إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قراري الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٨٦/٦٨ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنونين "تعزيز التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتّجار بها"، وقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والمعنون "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتّجار بالمتلكات الثقافية وما يتّصل به من جرائم أخرى"،

وإذ تستذكر أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(٨٦)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، واتفاقية

(٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٨٧)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وإذ تستذكر كذلك الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،<sup>(٨٨)</sup> التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،<sup>(٨٩)</sup> التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح،<sup>(٩٠)</sup> التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكوليهما المعتمدين في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(٩١)</sup> و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،<sup>(٩٢)</sup> وسائر الاتفاقيات ذات الصلة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها بعد في أن تقوم بذلك وأن تنفذها بعد أن تصبح دولاً أطرافاً فيها،

وإذ تؤكد من جديد التعهد بالسعي بكفاءة لتدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للتجار بالممتلكات الثقافية، وفقاً لما أعرب عنه في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٩٢)</sup>

وإذ تكرر تأكيد أهمية التعاون الوثيق فيما يتعلق بالإجراءات ذات الصلة في مجال العدالة الجنائية والجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من الهيئات الدولية ذات الصلة، بهدف ضمان تنسيق العمل المضطلع به في إطار ولاية كل منهما،

(٨٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٨٨) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٨٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٩٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٩١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٩٢) A/CONF.222/17، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ تُنوّه بما قامت به اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من عمل بشأن إعداد مبادئ توجيهية عملية من أجل تنفيذ تلك الاتفاقية،  
وإذ تؤكّد أنّ جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات التي تشكل تراث الإنسانية المشترك،

وإذ يثير جزعها تدمير التراث الثقافي على يد جماعات إجرامية منظمة ومجموعات إرهابية، وهو عمل يرتبط بالالتجار بالممتلكات الثقافية في بعض البلدان،  
وإذ تسلّم بالطبيعة الإجرامية للالتجار بالممتلكات الثقافية وما يترتب على ذلك الإحرام من أثر فادح ومضّر بالتراث الثقافي للبشرية،

١- تشجّع الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية مكافحةً فعّالة، وعلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية الآنف الذكر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٢- تشجّع بقوة الدول الأعضاء على أن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى،<sup>(٩٣)</sup> عند وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية ذات الصلة؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية فيما يتعلق بالجريمة العابرة للحدود الوطنية المتمثلة في الاتجار بالممتلكات الثقافية وما تنطوي عليه مكافحتها من تحديات، وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة التي تحققت، ممّا يتيح أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تمضي في منع هذا الإحرام باستحداث حملات توعية وحملات إعلامية تشمل مشاركة وسائل الإعلام وتوفير المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية وسلبها ونهبها، وأن تعزّز النظم التعليمية من أجل توعية الجمهور بقيمة التراث الثقافي؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جمع وتبادل بيانات متينة وقابلة للمقارنة عن مختلف جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك صلاته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والعائدات غير المشروعة التي يولدها؛

(٩٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩.

٦- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز حماية الممتلكات الثقافية من الأتجار، وذلك عند الاقتضاء بصوغ و سنّ تشريعات مناسبة تنصّ على أمور منها اعتماد إجراءات تتسق مع نظمها القانونية من أجل مصادرة تلك الممتلكات واستردادها وإعادةها، وتنفيذ تدابير أمنية مناسبة، مثل تعزيز قدرات مؤسسات الرصد، ومنها الشرطة والجمارك، وقطاع السياحة، وتعزيز مواردها البشرية؛

٧- تحثُّ الدول الأعضاء على مواصلة إبلاغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باحتياجاتها من المساعدة التقنية، كاحتياجاتها المتعلقة ببرامج التدريب والمساعدة في صوغ التشريعات، وذلك من أجل منع الاتجار بالممتلكات الثقافية ومكافحته بفعالية أكبر، وتطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل الاستجابة على نحو مناسب لتلك الطلبات، واضعاً في اعتباره العمل الذي تقوم به منظمات دولية معيّنة كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والإنتربول؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم تعليقات مكتوبة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تضمّن آراءها بشأن الفائدة المحتملة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة،<sup>(٩٤)</sup> وكذلك المعايير والمبادئ الدولية ذات الصلة وما يمكن إدخاله عليها من تحسينات، واضعة في اعتبارها، عند الإمكان، المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة؛

٩- تؤكّد مجدداً أهمية وجود أداة مساعدة عملية للمساعدة على تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية، وتطلب إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل العمل في سبيل إعداد هذه الأداة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء عند الاقتضاء، مع مراعاة وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي صيغت من أجل إعداد المبادئ التوجيهية الدولية والتعليقات التي أبدتها بشأنها الدول الأعضاء؛

١٠- تحثُّ الدول الأعضاء على استخدام جميع الصكوك ذات الصلة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك الأدوات وقواعد البيانات ذات الصلة التي وضعتها هيئات دولية مختصة، مثل الإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك، وكيانات أخرى مثل مجلس المتاحف الدولي، في مجال مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية؛

(٩٤) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-١، المرفق.

- ١١- تشجّع الدول الأعضاء على تعميق فهمها للصلات الآنفة الذكر، المبيّنة في ديباجة هذا القرار، بين تدمير التراث الثقافي والاتّجار بالمتعلّكات الثقافية، من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدّي لتلك الجرائم؛
- ١٢- تدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيّنة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛
- ١٣- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

#### المقرّر ١/٢٤

#### تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قرّرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، أن تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المعهد (E/CN.15/2015/12) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٦).